جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

قسم الحقوق

مطبوعة في القانون الجنائي الخاص

مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام

من إعداد وإشراف:

الأستاذ محي الدين عبد المجيد

أستاذ محاضر -أ-.

السنة الجامعية **2020-2021**

مطبوعة في القانون الجنائي الخاص
مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام.
السنة الجامعية 2021/2020
من إعداد : الدكتور محي الدين عبد المجيد

مقدمة :

درجت التشريعات الجزائية على تقسيم قانون العقوبات الى قسم عام و قسم خاص فالقسم العام و هو الذي يعكف على دراسة القواعد العامة للقانون الجنائي اي يتناول المبادئ العامة التي تحدد سريان القاعدة الجزائية و اركان الجريمة باعتبارها نموذج واحد و مظاهرها المختلفة كما تحدد قواعد اسناد المسؤولية للمجرم على ضوء النظرية العامة للاسناد والاثار الجزائية المترتبة على الجريمة ،وبعبارة اخرى ،يتناول القسم العام بالدراسة النظرية العامة للجريمة والعقوبة فيتناول بالدراسة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والعقوبات المقررة للجريمة سواء كانت جناية ام جنحة او مخالفة.

اما القسم الخاص فهو يتطرق الى تحديد وتوصيف الاركان المكونة لكل جريمة على حدة ذلك لانه يدرج في طياته مجموعة من الجرائم باسمائها المميزة وعقوباتها المقدرة التي تميزها عن غيرها من الجرائم التي تنتمي لنفس العائلة الاجرامية .

فالقسم الخاص تجري فيه دراسة الاركان المكونة للجريمة بوجه خاص لا بوجه عام كما هو الحال في القسم العام.وهذه الدراسة هي الموضوع الاصيل لابحاث القسم الخاص،حيث تنقسم فيه الجرائم الى طوائف ومفردات تجري دراستها واحدة بعد

الاخرى بطريقة محددة ومجسدة فهو التجسيد الواقعي والتشغيل الطبيعي لقاعدة لاجريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون .هذه القاعدة التي تعتبر العمود الفقري للقانون الجنائي واساسه.فالقسم العام وان كان يقرر هذه القاعدة فهو لا يجسدها في الواقع عكس القسم الخاص.

فالقسم الخاص هو احصاء لصور السلوك المحظور جنائيا ،وعليه لم يعد كافيا للوفاء بمقتضيات الدراسة ان يقال ان جريمة السرقة تتشكل شانها شان غيرها من الجرائم من ركن مادي ومعنوي وانما صار لازما ان نحدد خصوصية الركن المادي والركن المعنوي المميزة لجريمة السرقة التي تفرقها عن غيرها من جرائم الاموال الاخرى ،وبمعنى اخر فالقسم الخاص يقوم بتشريح الركن المادي والمعنوي لكل جريمة وضبط مفرداتها ووضع حدودها بطريقة تفصيلية بما يستتبعه ذلك كله من دراسة للنظريات والافكار الخاصة التي تثيرها كل جريمة او كل طائفة من الجرائم.

وهذه النظريات والافكار الخاصة تمثل اعلى مناطق الاستقلال بين كل من القسم العام والقسم الخاص ذلك ان هناك عددا من النظريات والافكار الخاصة التي لا ينشغل بدراستها القسم العام ولا تدخل في منهجه كتحديد المقصود بالموظف والمال والتجسس والرشوة والاختلاس والفساد والتزوير والتزييف والعلانية والاخلال بالحياء والسب والقدف والليل مما يمكن اعتباره النظرية العامة للقسم الخاص.

فقانون العقوبات القسم الخاص وان كان يشترك مع القسم العام في كثير من الاحكام والمبادئ العامة الا انه يتميز .بانه نظام قانوني يتمتع بنوع من الاستقلالية عن القسم

العام بالنظر الى استقلاله بمجموعة من المبادئ والاحكام تتباين عن المبادئ العامة التي تحكم قانون العقوبات القسم العام.

أهمية القسم الخاص:

القسم الخاص لقانون العقوبات وباعتباره احصاء لصور السلوك المحظور جنائيا يعتبر مرآة صادقة لمجموعة القيم والمصالح التي يحرص المجتمع على حمايتها في لحظة زمنية معينة،ذلك ان مجموعة القيم والمصالح تتغير بتغير الزمان لذا جاء القسم الخاص يتسم بالتنوع والتعديل والتغيير تماشيا مع التغيير الذي يطرأ على الافعال التي قد تكون غير محظورة في زمن معين فتصبح في ازمنة لاحقة تشكل جرائما كالقتل في القانون الرماني الذي كان مباحا متى ارتكب على فئة من الناس بسبب الفرجة والمتعة ،فاصبح ذلك يشكل جريمة لا يبرر ارتكابها الا في حالات معينة يقررها القانون كالدفاع الشرعي وتنفيذ عقوبة الاعدام بعد صدور احكام بذلك،كذلك الحال بخصوص افعال التسول والسحر فقد كانت لا تشكل جرائما فاصبحت حديثا مجرمة في بلد معين وغير محظورة في بلد اخر.

لذا جاء القسم الخاص يتسم بصفة عدم الثبات عكس القسم العام الذي تعتبر احكامه جامدة وثابتة فأهمية القسم الخاص تظهر في كون ان كل جريمة من الجرائم التي يتناولها هذا القسم لها اسما قانونيا مميزا(1).

1-د.زاكي ابو عامر – قانون العقوبات –القسم الخاص –طبعة 1981 –الدار الجامعية بيروت-صفحة-14-15.

وعقوبة مقدرة نوعا ومقدارا وانه لا تأتى معرفة العقوبة المقدرة لفعل ما الا بوصف هذا الفعل اولا واعطائه اسما قانونيا لجريمة بذاتها ،اي انه لا يكفي في هذا المجال

القناعة بوصف الفعل عموما بانه جريمة بل لابد من تحديد اي نوع من الجرائم هو حتى يمكن تقدير العقوبة المناسبة له ،وهذه الاهمية تبدو واضحة على الاخص في ظل مبدا الشرعية هذا المبدأ الذي يحمي الأفراد من تعسف الدولة ويقيهم مغبة العقاب دون تجريم سابق للنشاط المحظور يبرر حصر مفردات الافعال المعاقب عليها،اي يبرر انشاء القسم الخاص.

وعلى ضوء ما سبق سوف نتطرق بدراسة مجموعة من مفردات وطوائف الجرائم والتي سوف نختصرها في اربعة مجموعات .نتناول في الفصل الاول جرائم القتل العمدي البسيط و في الفصل الثاني نتناول جرائم القتل العمد في صورتها المشددة و في الفصل الثلث نتكلم عن جرائم القتل المخففة و في الفصل الرابع والاخير نتطرق الى جرائم القتل الغير العمدي .

جرائم القتل

تمهيد :

تعتبر جريمة القتل من اقدم الجرائم التي عرفها الانسان فقد ذكرت التوراة ان اول جريمة قتل هي قتل قابيل لاخيه هابيل بسبب قبول الرب قربان هابيل دون قابيل فاشتد غضب هذا الاخير و ملئ قلبه بالحقد على اخيه هابيل فقام بقتله (2) و لقد ذكر لنا القران الكريم هذه الواقعة في سورة المائدة لما قال سبحانه وتعالى " وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخر قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ*لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ*إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فتكون من أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَآءُ الظَّالِمِينَ*فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ " .

ولقد ميزت الشريعة الإسلامية االقتل العمد عن القتل شبه العمد و القتل بالتسبب فاعتبرت الصورة الاولى من جرائم القصاص و اما الصورة الثانية و الثالثة فاعتبرتهما من جرائم الغير العمدية التي لا قصاص فيهما و تعتبر جريمة القتل من جرائم العدوان على حق الحياة سواء اكانت بقصد او بدون قصد اي سواء كانت قتلا عمديا ام قتلا غير عمديا ولقد جرمته كافة الشرائع القديمة والحديثة حماية لحق الحياة وحق المجتمع في الوجود اذ ان حماية وجود المجتمع لا تتحقق الا بوجود أفراده و لقد

2-د. زاكي ابو عامر – المرجع السابق ص268 .

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات الصادر بناء على الامر رقم 66-156 المؤرخ في8يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-20

المؤرخ في 2020/04/28 في القسم الاول من الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الثالث الوارد تحت عنوان القتل والجنايات الاخرى الرئيسية وأعمال العنف والتي نص فيه في المواد من 254 الى 263 على القتل العمدي في صورتيه البسيطة و المشددة و نص في المواد من 277 الى 279 و المادتين 282 الى 283 من نفس القسم على القتل في صورته المخففة و تناول في القسم الثالث من نفس الباب و الكتاب في المادتين 288 و 290 القتل الخطأ و بناء على هذا التقسيم و الترتيب سوف نتطرق في الفصل الأول إلى جريمة القتل البسيط و في الفصل الثاني الى جرائم القتل في صورتها المشددة و في الفصل الثالث نتناول القتل في صورته المخففة وفي الفصل الرابع نتكلم عن القتل الخطأ.

الفصل الأول

جريمة القتل العمد البسيط

يقصد بالقتل العمد البسيط القتل الخالي من اي ظرف مشدد او اي عذر مخفف اي القتل الذي يرتكب دون وجود اي عنصر طارئ يغير من وصف الجريمة او يشدد من عقوبتها او وجود عذر مخفف يغير من وصف العقوبة و قد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 254 من قانون العقوبات لما ذكر بان القتل هو ازهاق روح انسان عمدا. و يلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري قد رسم إطارا للقتل العمد و انه و مادام ان المشرع الجزائري قد اتى بتعريف القتل فان هذا التعريف التشريعي يعد ملزما للقاضي فلا يجوز له الخروج عليه ولا الاجتهاد فيه و هذا الامر غير مستحسن لانه من المتعارف عليه تشريعيا فقها و قضاء ان المشرع لا يضع تعريفات للافعال المجرمة بل يتركها للفقه و القضاء و على ذلك يمكننا القول بان المشرع الجزائري قد خالف كثير من المشرعين لما وضع تعريفا للقتل العمد.

فمثلا المشرع الاردني لم يعرف القتل العمد و انما اكتفى بالقول في نص المادة 326 من قانون العقوبات الاردني (من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة خمسة عشر سنة)

- كما ان المشرع المصري لم يعرف المقصود بالقتل في المادة 234 من قانون

العقوبات المصري حيث نصت هذه المادة على من قتل نفسا من غير سبق اصرار ولا ترصد يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع اللبناني الذي لم يعرف المقصود بالقتل العمد لما قال في المادة 547 من قانون العقوبات : من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة .

ونفس الامر كان عليه المشرع الفرنسي قبل صدور القانون رقم 1336/92 المؤرخ في 1995/12/16 المعدل لقانون العقوبات الصادر سنة 1810 بحيث انه لم يكن يعرف القتل العمد في المادة 295 الا انه وبعد صدور هذا القانون وضع تعريفا في المادة 221-1 من قانون العقوبات بحيث جاء في هذه المادة :ان كل فعل يؤدي الى ازهاق روح انسان آخر عمدا يعد قتلا(3)

ويلاحظ من خلال التعريف الذي وضعه سواء المشرع الجزائي في المادة 254 من ق.ع الجزائري او الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة 221+1من قانون العقوبات انه ناقص وغير دقيق ذلك ان القول بان القتل هو ازهاق روح انسان عمدا يجعل كل ازهاق لروح الانسان عمدا فعل قتل ومع ذلك

فان الانتحار والذي هو ازهاق لروح انسان عمدا لم يعتبره المشرع الجزائري قتلا ولم يعاقب على المحاولة على الانتحار وان كان قد اعتبر الشريك فيه اي المساعد

3- Le fait de donner la mort a autrui constitue un meurtre. article 221-1de code pénal français legifrance

على الانتحار والمحرض عليه كمشاركين في القتل العمد .كما ان الدفاع عن النفس قد يؤدي الى ازهاق روح انسان عمدا ومع ذلك لم يعتبره المشرع الجزائري قتلا متى توافرت شروط الدفاع الشرعي ونفس الامر يقال في حالة تنفيذ حكم الاعدام فمنفذ عقوبة الاعدام على شخص محكوم عليه بهذه العقوبة فانه يزهق روح هذا الانسان عمدا ومع ذلك لم يعتبره المشرع قاتلا لذا والحال هكذا يمكن القول بان القتل هو ازهاق روح انسان من طرف انسان اخر عمدا ودون وجه حق . وبناء على هذا التعريف نكون قد استبعدنا من القتل العمدي فعل الانتحار الذي لا يشكل جريمة بالنسبة للمنتحر واستبعدنا كذلك فعل تنفيذ حكم الاعدام لانه فعل مبرر.وكذا الدفاع الشرعي .

ويستنتج من خلال نص المادة 254 ق.ع الجزائري انه وحتى تتوافر وتقوم جريمة القتل يجب ان تتوافر الاركان التالية:الركن المادي ويتمثل حسب نص المادة 254 ق.ع في فعل القتل اي فعل ازهاق الروح.والركن المعنوي ويتمثل في ركن العمد.والركن المفترض وهو محل الجريمة ويتجسد في الانسان الحي (روح انسان)ولبيان هذه الاركان وشرحها بالتفصيل سوف نتطرق اليها في اربعة مباحث تتناول في المبحث الاول الركن المادي (فعل القتل) وفي المبحث الثاني نتكلم عن محل الجريمة(الانسان) وفي الثالث نتطرق الى الركن المعنوي (العمد) وفي الرابع نتناول عقوبة القتل العمد البسيط.

المبحث الأول:

الركن المادي في جريمة القتل العمد

يقوم الركن المادي عموما بتوافر ثلاثة عناصر وهي الفعل او النشاط الاجرامي سواءا كان ايجابيا ام سلبيا يقع من الجاني على المجنى عليه ونتيجة اجرامية مادية تتمثل في التغيير الذي يطرا في العالم الخارجي بعد اتيان السلوك الاجرامي اي العدوان الذي يمس الحق او المصلحة المحمية قانونا،وعلاقة السببية المادية التي تنسب النتيجة الى فعل معين او افعال معنية،اما في جريمة القتل فيتمثل الركن المادي في فعل القتل الذي هو ازهاق روح انسان عمدا او خطا. وازهاق الروح يمثل في ان واحد السلوك الاجرامي اي الفعل والنتيجة الجرمية ، فالفعل والنتيجة في جريمة القتل متزاوجان فلما يقال بان فلان ازهق روح شخص اخر فمعناه ارتكب عليه فعل قتل واخرج روحه من جسده اي قتله واما العنصر الثالث فهو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة وعلى هذا الاساس سوف نتناول باختصار فعل القتل في المطلب الاول ونتطرق في المطلب الثاني الى النتيجة الجرمية في جريمة القتل العمد ثم نتناول علاقة السببية في المطلب الثالث.(4).

4-د .رمسيس بهنام – القسم الخاص في قانون العقوبات-ط 1972 –الاسكندرية ص213-214.

المطلب الأول

فعل القتل

عرف المشرع الجزائري فعل القتل في المادة 254 من قانون العقوبات فقال:القتل هو ازهاق روح انسان عمدا فالقتل هو فعل او سلوك مادي او حركة عضوية ارادية ياتيها الجاني يترتب عنها ازهاق روح انسان،ولم يحدد المشرع الجزائري نوع او صورة النشاط او الحركة المادية التي تكون فعل القتل فكل سلوك في نظره يصلح ليكون فعلا في الركن المادي للقتل مادام انه قد يؤدي الى ازهاق روح انسان اخر .سواء ارتكب هذا الفعل باعضاء الجسم اي كان حركة جسدية ارادية كحركة اليد كالخنق أو الضرب بقصد احداث الوفاة او كحركة الفم والاسنان كالعض على رقبة المجني عليه بقصد الوفاة او اي حركة عضوية إرادية أخرى .

فالقانون يحدد فعل القتل باثاره التي هي ازهاق الروح لان جريمة القتل من الجرائم ذات القالب الحر.التي لا يتطلب فيها القانون في الفعل سوى ان يكون صالحا لاحداث الوفاة(5).

فالمشرع الجنائي لا يامر او ينهي عن اي سلوك وانما يامر او ينهي عن السلوك الذي يهدر مصلحة ما كمصلحة الحق في الحياة او يهددها بالخطر ومع ذلك فان

5- د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص- دار النهضة العربية –ط1975 القاهرة –ص 280.

حصول الفعل كسلوك مادي امر لازم لقيام الجريمة باعتباره عنصرا في الركن المادي. فلا يقوم الركن المادي من مجرد العزم على ارتكاب الجريمة او التصميم عليها ولو اتخذ هذا العزم شكل القول الجهر والحازم لان هذا العزم ايا كان شكله لا يشكل فعلا صالحا لاحداث الوفاة لانه لا يهدر مصلحة ولا يهدد بالخطر.

لكن السؤال المثار هنا هو هل ان القتل يمكن ان يرتكب بفعل ايجابي فقط ام يمكن ارتكابه بفعل سلبي كذالك ؟

الصورة الغالبة في جرائم القتل انه يرتكب بنشاط ايجابي .ذلك انه في الغالب ما يرتكب فعل القتل بحركة عضوية تدفعها الى الوجود ارادة شخص معين .فالفعل يتكون من حركة واحدة او عدة حركات والتي لا تخرج عن كونها فعلا واحد طالما انها ترد الى قرار ارادي واحد.اما الفعل السلبي او الامتناع فقد ثار جدل حاد بشأنه .فقد ذهب جانب من الفقه الى ان القتل جريمة ايجابية لان نتيجتها ايجابية فلا يمكن ان يكون العدم سببا لنتيجة ايجابية وهي ازهاق روح انسان وذهب جانب اخر من الفقهاء الى ضرورة التمييز بين فعل الامتناع المسبوق بفعل ايجابي كمثل من يقوم بخطف طفل حديث العهد بالولادة من والديه ويضعه في مكان خال من السكان ويتركه دون طعام او شراب او عناية قاصدا بذلك موته وبين الامتناع الخالص غير السبوق بفعل ايجابي كامتناع الام عن ارضاع طفلها الحديث العهد بالولادة او الامتناع عن ربط حبله السري فيموت. فقد ذهب هؤلاء الفقهاء الى القول ان فعل القتل يتوافر في الحالة الاولى اذا ثبث توافر القصد الجنائي لان الامتناع اذا جاء بعد

فعل ايجابي فان هذا الفعل هو وحده الذي يتحمل عبء النتيجة ويكون سببا لها،لان الامتناع لا يكون الا تمكينا للفعل الايجابي من انتاج اثاره واستمرارها على نحو يؤدي الى تحقيق النتيجة التي يؤمل بالفعل الايجابي تحقيقها وفقا لما يؤدي اليه التسلسل الطبيعي للامور .اما في الحالة الثانية فقد ذهب هذا الفقه الى انكار المسؤولية الجزائية عن الممتنع فيما يتعلق بالقتل لكنه يسال عما صدر عنه وهو الامتناع عن الارضاع ولا يسال عن الوفاة اذا تحققت حتى ولو كان يريدها الجاني(6)ولقد اتجه المشرع الجزائري نحو هذه الوجهة لما نص في المادة 269 من قانون العقوبات على انه كل من منع الطعام عمدا عن قاصرا لا يتعدى سنه ستة اشهر الى الحد الذي يعرض حياته للضرر يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من دج الى 100.000 دج . كما اكد المشرع الجزائري على هذا الموقف في نص المادة20.000 282 الفقرة الثانية من قانون العقوبات لما قال: انه يعاقب بالعقوبات نفسها (الحبس من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات والغرامة من20.000 دج الى 100.000دج) كل من امتنع عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الاعانة له و ذلك دون ان تكون هناك خطورة عليه او على الغير.

6-محمد زكي ابو عامر –المرجع السابق.ص 241 .

و يلاحظ من خلال هذين النصين ان المشرع الجزائري لم يعتبر الممتنع عمدا قاتلا في حالة ما اذا لم يقدم المساعدة عمدا لانسان في حالة خطر مع قدرته على تقديمها و دون ان يكون هناك خطر عليه او على غيره اذا نتج عن عدم تقديم المساعدة الوفاة حتى ولو ثبت بان الجاني الممتنع كان يقصد من وراء امتناعه احداث الوفاة. فالمشرع جرم فعل عدم تقديم المساعة لانسان في حالة خطر لذاته و لم ينظر الى الاثار التي يمكن ان تترتب عن هذا الفعل .

و نفس الموقف اخذه المشرع الجزائري في حالة امتناع الام او اي شخص عن تقديم الطعام او عدم العناية بالطفل القاصر فقد جرم المشرع فعل عدم تقديم الطعام و عدم العناية بالطفل القاصر دون سن ستة عشرة اذا عرض هذا الفعل حياة القاصر للضرر لكنه لم يرتب اي مسؤولية جزائية عن الجاني في حالة حدوث الوفاة للقاصر حتى ولو ثبت ان الجاني كان يرغب في احداث الوفاة .

اما الراي الراجح في الفقه فيسير على ما ياخذ به غالب الفقه في المانيا و بريطانيا و ايطاليا و مؤداه ان القتل بالامتناع معاقب عليه كالقتل بفعل ايجابي اذا كان على الممتنع التزام قانوني او تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عله فامتنع عن التدخل كالتزام رجل الحماية المدنية بانقاذ من تلتهمه النار او يغرق و التزام الحارس الخاص بحماية من تعاقد على حراسته فمن امتنع من هؤلاء عن التدخل لانقاذ المجني عليه بنية قتله يسال عن قتل عمدي.

و يذهب الدكتور محمد زكي ابو عامر الى القول بان الامتناع حقيقة قانونية خلقها القانون خلقا، فالامتناع لا يتصور الا في صلته بالتزام يفرضه القانون او العقد على الممتنع بعمل معين، فحيث لا يكون الممتنع ملزما قانونا بالعمل لا يمكن اعتبار تركه له امتناعا في نظر القانون ،و لو كان امتناعه اخلالا بواجب ادبي او ديني او اخلاقي و يمكن اضافة لما سبق القول بان الفعل السلبي لا يمكن ان يكون عنصرا في القتل الا اذا توافر شرطان .

الشرط الاول :

ان يكون هناك التزام قانوني او اتفاق يلزم الجاني القيام به اي ان يكون هناك واجب قانوني او اتفاقي يفرض على الممتنع التدخل فاذا احجم الشخص عن التدخل لانقاذ المجني عليه و حدثت الوفاة فيسال عنها. كالتزام جندي الاطفاء الذي يترك عدوه يلتهمه الحريق عمدا و الزام الحارس الخاص بحماية من تعاقد على حراسته و الممرضة التي تمتنع عمدا عن تقديم الدواء المسجل للمريض و بصفة عامة كل من عهد اليه قانونا او اتفاقا بالاشراف على شخص او رعاية فامتنع عن التدخل لانقاد حياته .يسال عن القتل العمد (7) .

7- د.محمد زكي ابو عامر المرجع السابق – ص 244 .

من خلال ماسبق نقول انه اذا لم يكن هناك واجب قانوني او التزام تعاقدي عند الممتنع للتدخل لحماية الشخص . فان امتناعه عن التدخل لا يستوجب مسؤوليته عن القتل و لكنه يسال طبقا لاحكام المادة 182 من ق.ع عن الامتناع عن منع وقوع فعل موصوف بانه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة الانسان اذا كان باستطاعته القيام بفعل مباشر منه و بغير خطورة عليه او على غيره كما يسأل عن الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر و كان بامكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او طلب الاعانة له دون ان يكون هناك خطورة عليه او على غيره ذلك ان المشرع الجزائري جرم هذه الافعال لذاتها كما سبق القول و لم ياخذ في الحسبان الاثار المترتبة عن الامتناع في حالة وقوع وفاة مثلا فالممتنع لا يسال عن هذه الاثار وانما يسال فقط عن امتناعه.

و على هذا الاساس لا يعد قاتلا من يرى انسانا يغرق فلا يتقدم لانقاذه حتى ولو كان في استطاعته انقاذه و عليه نقول انه حيث لا يكون الممتنع ملزما قانونا باتيان فعل ما لا يمكن اعتبار تركه له امتناعا في نظر القانون و لو كان في امتناعه اخلالا ادبيا او دينيا او اخلاقيا.

الشرط الثاني :

ان يكون الامتناع هو السبب الذي احدث النتيجة بحسب المجرى العادي للامور مع العلم ان الامتناع مع وجود واجب قانوني او التزام اتفاقي بالتدخل يتطلب رابطة سببية بين السلوك و النتيجة التي وقعت. فمن المقرر في حالة الفعل الايجابي ان رابطة السببية هي ليست رابطة منطقية تصورية و لكنها رابطة منتجة تصل بين السلوك من ناحية و بين الاثر الذي احدثه هذا السلوك في العالم الخارجي و لكن في حالة الفعل السلبي فانه و في حالة وجود واجب قانوني او اتفاقي فان رابطة السببية متوافرة ذلك ان النتيجة قد تحققت و قد احاط بها عاملان العامل الاول و هو حدث طبيعي كالغرق و العامل الثاني و هو امتناع الشخص الممتنع عن تقديم المساعدة اذا كان هذا الشخص قد وقع عليه التزام قانوني او اتفاقي كرجل الاطفاء الذي يمتنع عمدا عن تقديم يد المساعدة لانقاذ شخص من الحريق او الغرق فالممتنع قد اخل بواجبه عمدا و هذا يشكل حدث قانوني و كلا الحدثين مسؤول عن وفاة المحروق او الغريق و مادام ان الحدث الاول (الحدث الطبيعي) لا يرتب عليه القانون مسؤولية نظرا لطبيعته فان المسؤولية عن الوفاة يتحملها الشخص الممتنع عن القيام بواجبه هذا عن العنصر (8).

8-د.محمد زكي ابو عامر المرجع السابق –ص 245.

الاول لفعل القتل اما العنصر الثاني فهو النتيجة الجرمية و التي نتناولها فيما يلي :

المطلب الثاني : النتيجة الجرمية :

النتيجة في جريمة القتل العمد هي ازهاق الروح اي وفاة الانسان و هي بالمعنى العام الاثر المادي الذي ترتب عن السلوك الاجرامي فاحدث تغييرا في العالم الخارجي لم يكن موجودا من قبل حين يعلق القانون على هذا الاثر اهمية قانونية (في جرائم الضرر) على ان الاهمية القانونية لهذا الاثر الذي يحدث تغييرا في العالم الخارجي يجب ان يأتي مطابقا مع العدوان الموصوف في القاعدة الجنائية،ذلك انه اذا كانت الجريمة من جرائم الضرر فان العدوان لا يتحقق بمجرد اتيان السلوك وانما يتحقق بوقوع النتيجة .اذ بوقوع هذه الاخيرة يتحقق اهدار المصلحة المحمية قانونا والنتيجة في جريمة القتل تتحقق باهدار حق الحياة اي بإزهاق الروح وهذه النتيجة هي من نتائج الضرر لا نتائج الخطر التي يتطلبها القانون في جرائم الشروع.

والنتيجة في جريمة القتل تتحكم في تحديد المجني عليه وهو من اهدرت حياته او من هددت بالخطر (في الشروع في القتل)فالنتيجة تتميز عن الضرر ذلك ان الضرر قد يصيب المجنى عليه فيكون مضرورا وقد يصيب اشخاص اخرين غير المجنى عليه.اما النتيجة الجرمية فلا تصيب الا المجني عليه وبناء على هذا تكون النتيجة الجرمية في جريمة القتل هي ازهاق الروح اي اهدار حق الحياة للانسان الذي وقع عليه فعل القتل اما الضرر من ازهاق الروح فقد يمتد الى ورثة المتوفى

فيمكنهم المطالبة بالتعويض عن ما اصابهم من اضرار جراء ازهاق روح مورثهم وقد تكون هذه الاضرار مادية ومعنوية وقد تكون معنوية فقط بالنسبة للبالغين مثلا في جرائم القتل الخطأ،والنتيجة بهذا المعنى السابق بيانه قد تقع على اثر النشاط وفي اعقابه وقد تتراخى فترة زمنية دون ان يؤثر ذلك في مسؤولية الجاني عن فعل القتل العمدي مادام ثابتا لديه قصد القتل لحظة ارتكاب السلوك اذا توافرت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

المطلب الثالث:علاقة السببية:

ويطلق عليها البعض le lien de causalité وهي علاقة مادية تربط الفعل بالنتيجة الرابطة السببية اي تسند النتيجة الى فعل معين او عدة افعال.

وفي جريمة القتل العمدي هي الرابطة التي تسند الى السلوك او نشاط الجاني الذي ادى الى ازهاق الروح وقد تكون هذه الرابطة واضحة اذا كان الفعل الذي ارتكبه الجاني قد احدث الوفاة مباشرة وفي الحال ودون وجود عوامل اخرى التي تثبتها الخبرة الطبية كحالة وفاة الشخص بسكتة قلبية لحظة اطلاق النار عليه.

لكن الامر قد يكون صعبا اذا تعددت العوامل المساعدة في احداث الوفاة.فغالبا ما تتداخل مع الفعل مجموعة من العوامل والظروف تتشابك معه بحيث يصبح الوقوف على سبب الوفاة صعبا.

ولا يجاد حل لهذه المشكلة فقد اهتم الفقه في المانيا وايطاليا وفرنسا بمسالة علاقة السببية لذا ظهرت عدة نظريات تتكلم عن هذه المسالة في ما يلي .

1-نظرية تعادل الأسباب :وقد ظهرت هذه النظرية في بداية القرن التاسع عشر على يد الفقهاء الالمان وعلى راسهم الفقيه VON BURIومؤداها ان جميع العوامل

والظروف التي اجتمعت هي اسباب متساوية القيمة في احداث النتيجة وبالتالي فهي عوامل ادت الى أحداتها بصرف النظر عن قيمة كل منها منفردا ما دام انها ما كانت ان تحدث لولا تدخل هذه العوامل مجتمعة وعلى هذا الاساس يكون فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه احد عواملها اللازمة .فلو اجتمعت العوامل الانسانية مع الاسباب الطبيعية فلا يتحمل المسؤولية الا ما كان من الاساب انسانيا.واذا تعددت العوامل الانسانية سواء وحدها او بتظافر اسباب طبيعية فان النتيجة النهائية والتي هي الوفاء تسند لكل العوامل الإنسانية مجتمعة دون الاسباب الطبيعية ذلك ان احد هذه الاسباب الانسانية هو من هيئ لبقية الاسباب الظروف الزمانية والمكانية والموضوعية لتحقيق اثارها.

ويؤخذ على هذه النظرية انها تساوي جميع الاسباب وتضعها في ميزان واحد على الرغم من انها قد تكون غير متساوية من حيث قوة وفعالية إحداث النتيجة النهائية فمثلا لو اطلق شخص النار على شخص اخر فاصابه في صدره ثم جاء اخر فطعنه بطعنة على بطنه وجاء ثالث فضربه بعصا على راسه فمات فكل هذه الافعال تعد

افعال قتل حسب هذه النظرية لذا قام الفقه والقضاء بهجرها واتجهوا الى نظرية اخرى وهي نظرية السبب الاقوى او الفعال .

2-**نظرية السبب الاقوى او الفعال**: ومؤدي هذه النظرية انه ينبغي التفرقة بين الافعال القوية الفعالة وبين الافعال الضعيفة او التفرقة بين الافعال النشطة وبين الافعال الساكنة فالافعال النشطة او القوية والفعالة هي التي تلعب دورا في احداث النتيجة النهائية اما الافعال الضعيفة او الساكنة فلا يتعدى دورها دور التهيئة والتذليل ولا تكون سببا في احداث النتيجة النهائية على عكس الاولى التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي .فلو قام شخص بتوجيه عدة لكمات في وجه اخر وكان هذا الاخير مريضا بالقلب فمات فالنتيجة تعزى للسبب المتحرك وهو الضرب ولا تعزا لمرض القلب الذي هو سبب ساكن وعيب هذه النظرية في حالة تعدد الاسباب النشطة او الفعالة فاي الافعال التي تعتد بها لإحداث النتيجة ذلك ان اصحاب هذه النظرية يبحثون على السبب الاقوى او الفعال فما هو معيار التمييز بين العوامل والاسباب إذا تساوت في القوة والحركة .كما ان هذه النظرية تهمل العوامل السلبية اي افعال الامتناع باعتبار انها عوامل غير نشطة.

3- **نظرية السبب الملائم:**

ومؤدى هذه النظرية انه عند تعدد العوامل التي ادت الى احداث النتيجة ينبغي ان يعتمد فقط بالعامل الملائم الذي ينطوي في ذاته على الشروط الموضوعية لاحداث النتيجة الجرمية تبعا للمألوف في المجرى العادي للامور.

وعلى هذا يكون فعل الجاني الإجرامي سببا للوفاة ما دام ان هذا الفعل ينطوي في ذاته على احتمال ان ترتب الوفاة عليه تبعا للمألوف في المجرى العادي للأمور وعلى هذا الأساس فان العامل الذي يعتد به حسب هذه النظرية هو العامل الإنساني اي السلوك الإنساني اما العوامل الطبيعية فلا يعتد بها القانون في إحداث النتيجة ،فالعامل الذي يعتد به لإحداث النتيجة الجرمية هذا العامل الذي يكون شرطا مسؤولا اي سلوك ارادي من سلوك الانسان وعليه اذا تدخل عامل طبيعي في احداث النتيجة كأن يكون سبب الوفاة توقف قلب المجني عليه فجأة في الوقت الذي قام الجاني بطعنه فان النتيجة لا تسند للعامل الانساني وانما للعامل الطبيعي وطالما انه عامل غير انساني فان النتيجة الجرمية لا تترتب عنها مسؤولية جنائية وفي هذه الحالة نكون امام عامل شاذ وبناء عليه تنقطع علاقة السببية بين السلوك الانساني وبين النتيجة فمثلا لو ان شخصا اطلق رصاصة على اخر فاصابه في غير مقتل الا ان المجني عليه وعوض التوجه للمستشفى لعلاج نفسه ترك الجرح يتفاقم الى ان تعفن فتدهورت صحته فمات فهنا تدخل عامل شاذ انقطعت به علاقة السببية.

ويذهب بعض الفقهاء الى القول ان السبب في القانون هو السلوك الكافي لاحداث النتيجة ،والحكم بكفاية السلوك حكم مستمد من تجربة الحياة الواقعية في المجتمع ،اي حكم المألوف والعادي وما يقع في غالب الامور بحيث يعد سلوك الانسان سببا للنتيجة كلما بدا وقوعها مع ارتكاب الفعل او الامتناع امر محتملا .وهذا هو معيار السببية في القانون ،يتفق مع المجرى العادي للامور ويلائم طبيعة المعرفة البشرية لدى سواء الناس.

القتل بالوسائل المعنوية:

ومؤدى ذلك استعمال وسيلة ذات الاثر النفسي في احداث الوفاة . الأصل في جرائم القتل ان الجاني يستعمل وسيلة مادية لازهاق الروح فالجاني قد يستعمل حركة عضوية وقد يستعين باداة لارتكاب فعل القتل وهذه الوسائل تقع على جسم الانسان فتؤدي الى ازهاق الروح اما الوسائل المعنوية فيقع تاثيرها على نفسية المجنى عليه فتحدث جرحا يؤثر في اجهزته الداخلية تاثيرا يصل الى حد الموت ومن قبيل هذه الوسائل احداث الرعب والخوف الشديد في نفسية المجنى عليه المصاب بمرض القلب بقصد احداث الوفاة او تكدير حياة شخص بالضغط عليه نفسيا بصفة مستمرة او بنقل انباء غير صارة لشخص مصاب بمرض القلب فجاة ودون مقدمات بهدف احداث الوفاة.او بقهر شخص وتجريده من امواله وممتلكاته.والسؤال فهل في هذه الحالات يعتبر مستعمل هذه الوسائل قاتلا عمديا.(9)

-الاصل ان المشرع لم يعتد بالوسائل الا في حالات استثنائية كحالة استعمال السم والتعذيب واستعمال الطرق الوحشية وما عدا هذه الحالات فان المشرع لم يشترط في جرائم القتل الوسيلة ،فكل وسيلة تؤدي لإحداث الوفاة فهي وسيلة قتل.

وقد اتجه جانب من الفقه الى عدم الاعتراف بكفاية الوسائل المعنوية لاحداث الوفاة

9-د جلال ثروت المرجع السابق –ص51.

والقول بان القتل لا يقع الا بوسيلة مادية تصيب جسم الانسان ويشترط لاحداث الوفاة وجود وسيلة مادية تصيب جسم الانسان تؤدي الى ازهاق روحه اما الوسائل المعنوية فلا يعتد بها على اساس استحالة اثبات رابطة السببية وهي عنصر لازم لقيام جريمة القتل، الا ان هناك جانب اخر من الفقه استقر على التسوية بين الوسائل المعنوية والوسائل المادية فكل وسيلة من شانها احداث الوفاة فهي وسيلة قتل سواء كانت مادية او معنوية فالضرب يحدث اثاره على الجسم اما الترويع والترهيب فيحدث اثره على الجانب الداخلي اي الجانب النفسي وبالتالي يمكن ان يؤدي الى احداث الوفاة .

الانتحار : ويقصد به قتل الانسان نفسه اي قيام الشخص بازهاق روحه عمدا، فالقاتل في الانتحار هو نفسه المقتول سواء كان ذلك بفعل ايجابي، كتناول السم او بالشنق او باطلاق الرصاص ،وقد يكون بفعل سلبي كالامتناع عن التداوي او الامتناع عن الاكل والشرب بقصد الوفاة.

وفعل الانتحار قد ياتيه المنتحر بنفسه كاطلاق الشخص الرصاص على نفسه وقد يستعين بشخص اخر يساعده في تنفيذ فعل الانتحار ويلاحظ ان المشرع الجزائري لم يعاقب على المحاولة على الانتحار ولكنه عاقب الشريك على الانتحار بموجب المادة 273 من قانون العقوبات التي تنص على ان كل من ساعد عمدا شخصا في الافعال التي تساعده على الانتحار او تسهله له او زوده بالأسلحة او السم او بالالات

المعدة للانتحار مع علمه بانها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة الى خمس اذا نفد الانتحار (10).

و يستنتج من هذا النص ان المشرع جرم افعال الاشتراك في الانتحار متى نفذ هذا الاخير اما اذا لم ينفذ الانتحار فانه لا متابعة على افعال المساعدة على الانتحار و بالتالي فان المشرع لم يجرم المحاولة على الانتحار لا بالنسبة للفاعل و لا للشريك.

وحسب راينا ان المشرع في هذا النص خالف الاحكام العامة ذلك ان الشريك لا يستمد اجرامه و عقابه من ذاته و انما يستمدها من الفاعل الاصلي و طالما انه في الانتحار يستحيل تقرير العقوبة على المنتحر بسبب الوفاة فانه كان عليه و تطبيقا للقواعد العامة ان لا يقرر عقوبة لشريك و لكن و لما كان الانتحار من الافعال الخطيرة مثلها مثل جرائم القتل فان المشرع و حتى يسد الباب على المساعدين على الانتحار فانه خرج عن القواعد العامة و جرم فعل المساعدة على الانتحار دون ان يجرم فعل الانتحار كما ان المشرع لم يعتد برضا الضحية و لم يجعله سببا من اسباب الاباحة. فرضا الضحية لا ينزع عن القتل خاصية العمد و لم يخلع عنه صفة التجريم فالفاعل و رغم انه ليس لديه نية الاضرار لكونه يتصرف بناء على رضا الضحية الا ان القصد الجاني لا يزال موجودا و الاصل انه كان من الممكن متابعته عن الاشتراك في قتل انسان حي عمدا لولا العقبة القانونية المتمثلة في اشتراط

10-د.جلال ثروت – المرجع السابق –ص 252.-253.

المشرع في جريمة القتل ان يقع فعل القتل من شخص اخر و استبعد فعل الانتحار.

و تختلف المساعدة على الانتحار المنصوص عليه في المادة 273 عقوبات عن القتل إشفاقا اي عن قتل الرحيم او القتل الطيب مع العلم ان المشرع الجزائري لم يعتد بالقتل الرحيم و لم يخصه بأي عذر مخفف او معفي ذلك انه لا يجوز لاي شخص مهما كان وصفه أن يقتل قصدا إنسانا ميئوس من شفائه بحجة التخفيف من آلامه و أوجاعه أي أن يقتله شفقة عليه كما انه لا يجوز له قتل مولود مشوه خلقيا مهما كان الدافع عن ذلك او الباعث عليه ذلك أن الجاني و في حالة القتل الرحيم فان الدافع او الباعث لديه هو إراحة الضحية إلا أن الفقه و القضاء اعتبر ذلك قتلا ،ذلك ان الجاني لا يملك حق وضع نهاية لحياة إنسان آخر .

المبحث الثاني: الركن المفترض

محل الجريمة: سبق وان اشرنا الى ان فعل القتل هو ازهاق روح انسان حي اي يجب ان ينصب فعل القتل على محل معين هو الانسان الحي.فالمصلحة او الحق المحمي قانونا في جريمة القتل هو حق الحياة.وان الاعتداء يقع في هذه الجريمة على هذا الحق .ولا يختلف اثنان على جدارة حق الانسان في الحياة.وحماية الانسان في الحياة هي في النهاية وسيلة المجتمع في الحفاظ على وجوده هو نفسه .ومحل جريمة القتل بهذا المعنى يستلزم ان يتوجه فعل القتل الى الانسان الحي فما المقصود بالانسان الحي؟

الانسان الحي هو كل كائن تضعه امراة عن طريق الولادة.وهو بعبارة اخرى كل من يتصف بالانسانية اي كل من ينتمي للجنس البشري حتى ولو كان غير مكتمل النمو من حيث الاعضاء الخارجية او كان مشوها خلقيا الا انه لا يمكن اعتبار هذا الكائن انسانا ان كان لا يزال مستكنا في بطن امه .فجريمة القتل تفترض ان يكون محلها انسان على قيد الحياة. فلا تتحقق جريمة القتل ان كان الفعل قد وقع على جنين اذ ان هذا الفعل فى هذه الحالة يعتبر اجهاضا او سقاطا تجرمه نصوص خاصة ولا ترتقي جريمة الاجهاض الى مصف جرائم القتل العمد فهذه الاخيرة جناية قد تصل عقوبتها الى الاعدام اما جريمة الاجهاض فهي جنحة عقوبتها الحبس اي ان عقوبة القتل العمدي اشد من عقوبة الاجهاض كما ان جريمة القتل قد ترتكب عمدا او خطا اما جريمة الاجهاض فلا ترتكب الا عمدا.

والسؤال المطروح متى تبدا حياة الانسان:

لحظة بداية حياة الانسان لا صعوبة اذا وقع الاعتداء قبل بداية الوضع اي قبل بداية الام الوضع الطبيعي لدى المراة ففي هذه الحالة يكون الاعتداء قد وقع على جنين حتى ولو كان هذا الجنين مكتمل النمو و بالامكان فصله عن رحم امه و لكن المشكلة اذا وقع الاعتداء في الفترة ما بين ظهور الام الوضع و تمام الولادة فهل العدوان يعتبر قد وقع على انسان حي ام على جنين .

للاجابة على هذا التساؤل نقول بان جانب من الفقه ذهب الى اعتبار حياة انسان تبدا بمجرد ولادة الانسان حيا و تنفسه تنفسا طبيعيا سواء قطع حبله السري ام لا فكل

فعل يؤدي الى ازهاق روح هذا الكائن الحي في هذه اللحظة يعتبر قتل عمديا و ذهب جانب اخر من الفقهاء الى القول ان بداية الحياة تبدا منذ اللحظة التي تظهر الام الوضع الطبيعي لدى المراة و ليس بتمام الولادة وذهب راي ثالث الى القول ان بداية الحياة لدى الانسان تبدا من اللحظة التي يكتمل نمو و نضج هذا الكائن الحي و يصبح مستقلا بكيانه عن كيان امه و يصبح مستعدا للخروج للحياة حتى ولو لم تظهر الام الوضع بفترة قصيرة(اي يوم او يومين او ساعات قبل ظهور الام الوضع الطبيعي لدى المراة)

وعلى هذا الاساس فان كل فعل يؤدي الى اعدام هذا الكائن قبل هذه اللحظة يعد جريمة اجهاض اما اذا وقع الفعل بعد هذه اللحظة فيعد الفعل قتلا حتى و لو تعسرت الولادة و تاخرت ساعات او يوم او يومين (11).

و السؤال المطروح بعد تحديد لحظة بداية الحياة متى تعتبر حياة انسان قد انتهت و اصبح الانسان ميتا ؟

لحظة الوفاة : يعتبر الإنسان ميتا و بالتالي كل فعل يقع عليه يعد جريمة اخرى غير القتل متى ثبت ان هذا الانسان توفي. و تنتهي حياة الانسان اذا توقف قلبه و جهازه التنفسي توقفا تاما و نهائيا و ذهب جانب من الفقه الى القول انه لا يكفي توقف القلب و الجهاز التنفسي توقفا تاما و نهائيا و لكن يجب ان يتوقف كذلك المخ

11-د.جلال ثروت –المرجع السابق – ص43.

عن أداء وظائفه لأنه إذا لم يكن الامر كذلك فان الانسان يمكن ان يبقى فترة من الوقت تحت الانعاش الاصطناعي دون ان يعتبر ميتا و يبقى الانسان في هذا الوضع الى حين توقف مخه عن اصدار اشارات و الامثلة كثيرة عن هذه الحالة .(12)

و ان اهمية تحديد لحظة الوفاة عملية بالغة الاهمية في القانون اذ هو الخط الفاصل بين اعتبار الانسان حيا و بين اعتبار هذا الانسان جثة لا روح فيها و بالتالي تصبح النصوص المجرمة لفعل القتل لا مجال لها للتطبيق و بالتالي يصبح هذا الميت عبارة عن شيئ مقدس لا يجوز المساس بحرمته فان ارتكب اي فعل على الميت فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 153 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على ان" كل من دنس او شوه جثة او وقع منه عليها اي عمل من اعمال الوحشية او الفحش يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج" .

و يلاحظ من خلال نص المادة 153 المشار اليها ان هناك خلاف بين فعل القتل و فعل تدنيس حرمة الموتى فالاولى جناية عقوبتها قد تصل الى الاعدام و اما الجريمة الثانية فهي جنحة عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات و ان الاولى يعاقب على شروع فيها باعتبارها جناية عملا باحكام المادة 30 من ق.ع و اما الثانية فلا شروع فيها .

12-د.جلال ثروت –المرجع السابق – ص51.

وعليه يمكن القول بان الانسان الحي هو ذلك الكائن البشري الذي لا يعتبر جثة و لا يعتبر جنينا و التي تكون حياته بين الفترة التي لم يعد فيها جنينا و لم يصبح فيها ميتا

المبحث الثالث : الركن المعنوي :

يستمد هذا الركن من نص المادة 254 من ق.ع التي اعتبرت القتل هو ازهاق روح انسان عمدا فالمشرع الجزائري يفرق بين جريمة القتل العمد و بين جريمة القتل الخطأ فالاول يشترط فيه توافر عنصر العمد و اما الثاني و حسب نص المادة 288 من ق.ع فيشترط توافر الخطأ في فعل القتل او توافر احدى صوره و التي هي الرعونة عدم الاحتياط عدم الانتباه او الاهمال او عدم مرعاة الانظمة .

و مادام اننا بصدد دراسة القتل العمد فما المقصود بالعمد في جريمة القتل :

يتمثل عنصر العمد في جرائم القتل في اتجاه ارادة الفاعل في احداث الوفاة اي توافر الارادة الجريمة لدى الفاعل و تستمد الارادة هذه الصفة من اتجاهها الى احداث ماديات غير مشروعة و هي الماديات التي تقوم عليها الجريمة فالارادة الجرمية تتخذ في الجرائم العمدية صورة القصد الجنائي و يتالف القصد الجنائي من عنصرين الارادة و العلم .

فالجاني لا يمكن مساءلته عن افعاله الا اذا كان مدركا و مميزا لأفعاله و عالما بوقائع الجريمة اي اذا كان مدركا بان الفعل الذي يأتيه من شانه ان يترتب عنه نتيجة معينة و هنا يجب التفرقة بين العلم بكنه الافعال التي ياتيها الشخص و الجهل

بالقانون ذلك انه لا يعذر احد بجهله للقانون فالعلم المطلوب هو ادراك الشخص بانه يرتكب فعل و ان هذا الفعل من الممكن ان يحدث نتيجة معينة او على الاقل من المحتمل ان تترتب عنه نتيجة معينة ، و العلم المطلوب هنا هو العلم اليقيني او علم الامكان المبني على الاحتمال و لا يكفي ان يعلم الشخص بوقائع الجريمة وان يعلم بكنه أفعاله بل لا بد من سيطرة ارادته على افعاله من لحظة بداية اتيان هذه الافعال الى حين نفاذها و استكمالها فان انقطعت هذه السيطرة على هذه الافعال فلا يكون الشخص مسؤولا عن ما ترتب عن هذه الافعال من اثار لكنه يمكن مساءلته عن الاثار التي احدثتها افعاله اثناء سيطرت ارادته عن هذه الافعال و يكفي لتوافر القصد الجنائي توفر ارادة الفعل و احتمال وقوع النتيجة و في جريمة القتل يشترط المشرع توافر القصد الجنائي اي العلم و الارادة اي توافر الارادة الجرمية اي ان يكون الجاني مريدا للفعل الجرمي و متوقعا نتيجته الاجرامية فان وقعت قبل بها .

و المشرع الجزائري في جرائم القتل العمد البسيط يشترط فقط توافر القصد الجنائي العام المباشر او غير مباشر سواء اكان هذا القصد محددا او غير محدد.

القصد الجنائي العام :

و يقصد به انصراف ارادة الجاني الى اتيان النشاط المادي مع العلم بكافة عناصر الجريمة كما رسمها القانون فيلزم اذن توافر القصد العام ان تتجه ارادة الفاعل اتيان فعل القتل مع علمه بان محل الجريمة انسان حي و ان من شان فعله ان يرتب وفاة

هذا الانسان فان انتفت ارادة فعل القتل او انتفى علمه بوقوعه على انسان حي فان القصد العام ينتفي . وبالتالي لا تتوافر جريمة القتل العمد .

و القصد الجنائي العام قد يكون مباشرا اذا علم الجاني بوقائع الجريمة اي اذا كان يعلم بان فعله يترتب عليه نتيجة معينة و اتجهت ارادته نحو احداث هذه النتيجة اي اذا اراد الجاني فعل القتل و اراد احداث نتيجة و هي ازهاق روح انسان حي . و قد يكون القصد العام غير مباشر اي احتمالي فالجاني في هذه الحالة يريد الفعل و لا يريد احداث نتيجة اجرامية و لكن يتوقعها كاثر لفعله و لا يحجم عن اتيان هذا الفعل فان وقعت قبل بها .

والقصد الجنائي قد يتوافر في احدى صورتين اما صورة القصد الجنائي المباشر او صورة القصد الجنائي عيز المباشر القصد الاحتمالي.

والقصد المباشر ومؤداه ان تتجه ارادة الشخص الى فعل مع العلم بالنتيجة التي تترتب عليه اي ان يريد الفاعل الفعل سواء اكان فعل ايجابي او سلبي مع العلم بكافة عناصر الركن المادي .فالارادة طبقا لنظرية العلم لا تتعلق الا بالنشاط المادي اما النتيجة فواقعة خارجة عن نشاط الانسان لا تتعلق بها الارادة وانما يطالها العلم او التصور فقط.

ويقصد بالقصد المباشر طبقا لنظرية الارادة ان يقوم القصد قانونا عندما يريد الشخص الفعل ويريد النتيجة التي تترتب عليه.

اما القصد غير المباشر فيقصد به ارادة الفعل مع احتمال وقوع نتيجة لا يرغب في تحقيقها الشخص لكن اذا وقعت قبل بها في سبيل تحقيق النتيجة التي يرغب في تحقيقها ومثال ذلك كان يدس الجاني سما في طعام اخر ويتوقع ان يشارك هذا الاخير شخص اخر فيمضي في فعله رغم توقعه بان يطال السم شخص لا يرغب في تسميمه.

والارادة لا يعتمد بها القانون سواء في حالة القصد المباشر او القصد غير المباشر الا اذا اتجهت الى المساس بالحق المحمي قانونا وهي واعية ومختارة فان لم يتوافر فيها الوعي والاختيار فلا يعتد بها القانون.

الا ان القصد وفي بعض الحالات قد يصعب تحديده نتيجة لانحراف النتيجة التي كان يرغب الجاني تحقيقها ومن هذه الحالات.

1-الغلط في الشخص:وصورة هذه الحالة ان الجاني يعتزم قتل محمد فيقتل احمد.ويطلق على هذه الحالة الحيدة في الهدف مع التماثل اي ان الخطا وقع في شخص القتيل ،ولكن المقتول انسان يماثل تماما الهدف الاصلي او المراد من الناحية القانونية ولكن ما حكم هذه الحالة :لقد ثار خلاف حول تكييف هذه الواقعة فمن الفقهاء من ذهب الى القول ان الجاني يسأل عن الشروع في قتل محمد ،ويسأل عن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لاحمد على اساس انه لم يقصد قتل احمد وانه وقع الجاني في خطا نتيجة لعدم انتباهه لو عدم احتياطه او رعونته ومادامت الوقائع واحدة فانه يتابع عن الشروع في قتل العمد وعن القتل الخطا ولكن ومادام ان

الشروع في القتل جناية وان القتل الخطأ جنحة فانه توقع عليه عقوبة الجريمة التي وصفها اشد اي عقوبة الشروع.

الا ان هذا الراي انتقد بشدة على اساس ان فعل القتل وقع على انسان حي وان القصد الجنائي المتمثل في العلم والارادة متوافر ذلك ان الجاني اراد ان يقتل انسان فقتل انسانا حي.لذا يسال الجاني عن جريمة الشروع في قتل محمد ويسال عن جريمة القتل بالنسبة لاحمد وتنفذ عليه عقوبة واحدة طالما ان عقوبة الشـــروع هي نفسها عقوبة القتل العمد (المادة 30 ق.ع)

2- الغلط في شخصية المجني عليه : و مؤدي هذه الصورة ان الجاني يريد ان يقتل محمد فينتظره عند باب مدخل عمارة فيلمح شخصا يقترب في الظلام الدامس فيطلق عليه عيارا ناريا متوقعا انه محمد فاذا به احمد.(13)

ففي هذه الحالة يقع الغلط في شخصية المجني عليه في هذه الحالة يسال الجاني عن قتل احمد عمدا ذلك ان القانون يشترط في القتل ان يقع على انسان حي بغض النظر عن شخصية هذا الانسان .

3**- <u>الخطأ في الجريمة</u>**: او في محل الجريمة كان يطلق الجاني الرصاص على

13- Robert vouin – droit pénal special : les infractions contre les biens .les personnes la famille , les mœurs et la paix publique tome 1dalloz 1968

حيوان فيصيب انسان حي فيقتله او العكس و يطلق على هذه الحالة الحيدة في الهدف مع عدم التماثل .

و حكم هذه الحالة ان الجاني يسال عن الشروع في القتل و يسال عن القتل الخطا و لا توقع عليه الا عقوبة الجريمة الاشد او التي وصفها اشد فان كان الجاني اراد قتل انسان فقتل حيوان فانه يسال عن الشروع في قتل انسان و يسال عن القتل الخطا

بالنسبة للحيوان و مادام ان الشروع في القتل جناية فان العقوبة التي تنفذ على الجاني هي عقوبة الشروع باعتبار انه وصفه اشد من القتل الخطأ.(14)

4- الباعث او الدافع على القتل : من المسلم به فقها وقضاء انه لا اهمية

للباعث على ارتكاب القتل فهو ليس ركنا او عنصرا من عناصر جريمة القتل الا في الاحوال التي ينص عليها القانون و هو ما نصت عليه المادة 263 الفقرة الثانية التي تنص على انه يعاقب على القتل بالاعدام اذا كان الغرض منه اما اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة ففي هذه الحالة اعتبره المشرع الجزائري ظرفا مشددا ففي هذه الحالة يعتد به القانون و لكن في غير مثل هذه الحالات لا يعتد به القانون و لو كان الباعث نبيلا كالقتل اشفاقا و لكن قد ياخد به القاضي في اطار سلطته التقديرية

فيعتبره ظرفا قضائيا و بالتالي يفيد المتهم او الجاني بظروف التخفيف كما نصت عليها المادة 53 ق.ع الجزائري .

14-yves mayaud-revue de science criminelle et de droit pénal 2016 N°4 p-755.

القصد الخاص : جريمة القتل العمد طبقا لاحكام المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري هي جريمة عمدية غير قصدية يكفي لتوافر الركن المعنوي قيام القصد العام و هو نية ازهاق روح انسان اي نية العدوان على حق الحياة .

الا ان بعض الفقهاء يرون خلاف ذلك و يرون ان جريمة القتل العمد هي جريمة قصدية لا يكفي لقيامها توافر القصد العام و انما يجب ان يتوافر الى جانبه القصد

الخاص و هو نية ازهاق الروح فنية القتل ليست قصدا عاما و انما هي قصد خاص اما القصد العام فهو نية العدوان على الحق المحمي قانونا و يستند هذا الفقه في مصر ولبنان الى نص المادة 547 من قانون العقوبات اللبناني التي تنص من قتل انسانا قصدا و يذهبون الى القول بان كلمة عمدا الواردة في نص المادة 234 قانون العقوبات مصري و كلمة قصدا الواردة في القانون اللبناني تفيد نفس المعنى الا ان الحقيقة هي خلاف ذلك فالعمد المراد به توافر القصد العام اي توافر العلم و الارادة و ان المشرع لما استعمل عبارة عمدا فانما اراد من وراء ذلك تمييز القتل العمد عن القتل غير عمدي اي القتل الخطا و بناء على ما سبق نقول ان جريمة القتل العمد تتوافر و تقوم بمجرد توافر عناصر القصد العام و ان المشرع الجزائري لم يشترط قصدا خاصا في جريمة القتل العمد البسيط.

وقت توافر القصد الجنائي : وفقا للقواعد العامة يشترط ان يتعاصر القصد الجنائي مع ارتكاب فعل القتل حتى و لو تاخرت النتيجة الجرمية بمعنى ان العبرة بوقت ارتكاب الفعل و ليس بوقت تحقيق النتيجة فقد لا تتحقق النتيجة كحالة الشروع

فالنتيجة لا تتحقق اما بسبب توقف الفعل لسبب خارجي عن ارادة الفاعل او بسبب خيبة اثارها او في حالة الجريمة المستحيلة ففي هذه الحالات جميعها لا تتحقق النتيجة و لكن يسال الجاني عن الفعل. وعليه يجب ان يكون القصد موجودا وقت ارتكاب الفعل المجرم و نفس الشيئ في جرائم الخطر فالمشرع جرم الفعل ذاته بغض النظر عن النتيجة كجريمة حمل السلاح دون ترخيص فهذه الجريمة تتوافر بكل عناصرها بمجرد حمل السلاح دون رخصة .

عقوبة القتل العمد البسيط :

نص المشرع الجزائري في نص المادة 263 الفقرة 3 من قانون العقوبات على انه يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد و معنى ذلك ان عقوبة القتل العمد البسيط يعاقب عليها بالسجن المؤبد اذا لم يقترن بها اي ظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في المواد من 255 الى 263 الفقرة الثانية من قانون العقوبات ولكن عيب هذا النص اي نص المادة 263 الفقرة الثالثة انها استثنت من عقوبة السجن المؤبد الحالات المنصوص عليها سابقا في المواد من 255 الى 263 الفقرة الثانية و تناست الحالات المنصوص عليها في المادة 261 الفقرة الثانية و في المواد من 277 الى 279 اي الحالات التي يكون فيها القتل مقترن بعذر مخفف لذا كان على المشرع حذف الفقرة الثالثة من المادة 263 و ينص على عقوبة القتل البسيط ضمن المادة 254 ع و يقول القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا و يعاقب

عليه بالسجن المؤبد ثم بعد ذلك يتطرق في المواد من 255 الى 263 الفقرة الأولى و الثانية الى القتل المقترن بطرف مشدد ثم ينتقل الى القتل المقترن بعذر مخفف في المواد 277 إلى 279 عقوبات وذلك من اجل إبعاد اللبس .

و السبب الذي يجعلنا نقول بضرورة هذا التعديل هو ان المادة 263 الفقرة الاولى و الثانية تكلمتا عن عقوبة الإعدام في حالة اقتران جناية القتل بجناية اخرى و حالة ارتباط جناية القتل بجنحة و في الفقرة الثالثة نصت على انه و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد و يفهم من هذه الفقرة و كان المشرع استثنى هذه الحالة من الحالتين السابقتين و ليس من جميع الحالات الواردة في المواد من 255 إلى 263 الفقرة الأولى و الثانية لان هذا الاستثناء جاء ضمن المادة 263 و هكذا يمكن أن يفهم على انه في غير هاتين الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى و الثانية من المادة 263 فقط تكون عقوبة القتل السجن المؤبد اي في جميع الأحوال يعاقب على القتل بالسجن المؤبد ما عدا هاتين الحالتين لذا قلنا انه كان المشرع الجزائري ان ينص على عقوبة القتل البسيط اما في المادة 254 كما اشرنا له سابقا و إما في نص مستقل

و عقوبة السجن المؤبد تطبق بالنسبة للفاعل و الشريك عملا بأحكام المادة 44 ق.ع

كما يعاقب على الشروع في القتل العمد البسيط بنفس العقوبة المقررة للقتل العمد بالبسيط عملا بأحكام المادة 30 ق.ع.

الفصل الثاني:

القتل في صورته المشددة :

نص المشرع الجزائري على القتل العمد في صورته المشددة في المواد من 255 الى 263 الفقرة الثانية من قانون العقوبات وهذه الحالات التي تشدد العقوبة هي حالات منصوص عليها على سبيل الحصر وهذه الحالات هي:

1-القتل العمد المقترن بسبق الاصرار

2-القتل العمد المقترن بالترصد.

3-القتل العمد الواقع على الاصول.

4-القتل العمد الواقع على الاطفال حديثي العهد بالولادة .

5-القتل العمد بالتسميم .

6-القتل العمد المقترن باستعمال التعذيب والطرق الوحشية.

7-اقتران جناية القتل بجناية اخرى.

8-ارتباط جناية القتل العمد بجنحة .

ويمكن تقسيم هذه الظروف الى ثلاثة اقسام:

أ-قسم متعلق بالركن المادي باعتبار ان الظرف المشدد مرتبط باحد عناصر الركن المادي.

ب-قسم متعلق بمحل الجريمة اي صفة المجني عليه .

ج-قسم متعلق بالركن المعنوي.

وعلى هذا الاساس يمكن حصر الظروف المشددة المتعلقة بالركن المادي كما جاءت في المواد من 255 الى 263 من قانون العقوبات في اربعة حالات وهي-الترصد-التسميم –استعمال الطرق الوحشية والتعذيب-اقتران جناية القتل بجناية اخرى اما الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة فهي اثنتان مذكورتان ضمن جرائم القتل العمد وواحدة مذكورة ضمن جرائم العنف العمدية وقد تناولتها المادتان 271 ع،272 ع والمتمثلة في الضرب والجرح بقصد احداث الوفاة الواقعة على الطفل القاصر الذي يقل عمره عن ستة عشرة سنة (قتل الطفل القاصر)اما الظروف المشددة المتعلقة بالركن المعنوي فهي اثنتان نص عليهما المشرع في المادتين 256ع،263 الفقرة الثانية من قانون العقوبات وتتمثل في القتل العمد المقترن مع سبق الاصرار والقتل العمد المرتبط بجنحة وقبل ان نتطرق الى هذه الأنواع من القتل العمد نود ان ننبه الى ان الظروف المشددة ليست عناصر في جريمة القتل فهي ليست الا وقائع عرضية تبعية تكشف عن الخطورة الكامنة في شخص الجاني ،وهذه الظروف وباعتبارها عناصر طارئة على جريمة القتل فإنها ان تخلفت فان جريمة القتل العمد تظل قائمة.

والظروف المشددة نوعان منها ما يشدد العقوبة ومنها ما يغير من وصف الجريمة من جنحة الى جناية ومنها ما يغير من وصف الجريمة ويشدد العقوبة بحيث تصبح العقوبة الجنحية المتمثلة في الحبس سجنا.

المبحث الاول:جريمة القتل المقترنة بظرف مشدد والمتعلقة بالركن المادي.

كما سبق ذكره ان الظروف المشددة المتعلقة بالركن المادي هي القتل المقترن بالترصد .والقتل المقترن باستعمال الطرق الوحشية والتعذيب – وجريمة القتل بالتسميم والقتل العمد المقترن بجناية أخرى.

ولبيان ذلك اكثر سوف نتطرق الى القتل المقترن بالترصد في المطلب الاول ونتناول في المطلب الثاني القتل العمد باستعمال التعذيب والطرق الوحشية وفي المطلب الثالث نتكلم عن القتل بالتسميم وفي المطلب الرابع نتطرق الى القتل العمد المقترن بجناية اخرى.

المطلب الاول :القتل العمد المقترن بالترصد نص المشرع الجزائري على القتل العمد المقترن بالترصد في المادة 255 ق.ع بقوله:القتل العمد قد يقترن مع سبق الاصرار او الترصد ونص في نفس المادة من نفس القانون الواردة باللغة الفرنسية على انه يوصف بالاغتيال كل قتل مع سبق الاصرار او الترصد.

Est qualifie d’assassinat tout meurtre commis avec guet apens ou préméditation.

ويلاحظ من خلال النصيين الاول الوارد باللغة العربية والثاني الوارد باللغة الفرنسية ان الترجمة الى اللغة العربية جاءت غير مطابقة للنص الوارد باللغة الفرنسية فالاول يقول ان القتل قد يقترن مع سبق الاصرار او الترصد .واما الثاني قيقول يوصف بالاغتيال كل قتل مرتكب مع سبق الاصرار او الترصد .فالاول يقول بان القتل قد يقترن بعنصر طارئ وهو سبق الاصرار او الترصد وقد يرتكب بدونهما فيكون قتلا بسيطا اما الثاني فانه يعطي التكييف القانوني للقتل المفترن مع سبق الاصرار او الترصد ويعتبره اغتيال اي صورة مغايرة للقتل العمد.وسوف نلاحظ ان سوء الترجمة الواردة في نص المادة 255 ق.ع قد يترتب عنها اثارا سلبية ومشاكل قانونية سوف نوضحها فيما بعد.فالقتل العمد المقترن بالترصد هو قتل عمد يتوافر على جميع الاركان التي ذكرناها بخصوص القتل العمد البسيط فقضاة محكمة الجنايات والمحلفين وقبل ان يبحثوا في ظرف الترصد وجودا او عدما فانهم ملزمون في البحث عن توافر اركان جريمته القتل العمد اي عليهم ان يطرحوا سؤالا اولا عن توافر القتل العمد فان كان الجواب بالايجاب عندئذ ينتقلون للاجابة على السؤال الثاني حول توافر الترصد من عدمه فان توافر هذا الظرف عندئذ يقولون بان القتل العمد مقترن بالترصد اما إذا كان الجواب عن السؤال الثاني بالنفي اي عدم توافر الترصد فان الجاني يعاقب على اساس القتل العمد البسيط .وعلى هذا يمكننا القول بان الترصد هو ليس عنصرا في جريمة القتل العمد ولا هو

ركنا لها وانما هو عنصر طارئ عليها فان وجد اخذ القتل الصفة مغايرة للقتل العمد البسيط .

الترصد:هو بمعنى اخر حسب ما ذكره المشرع اللبناني في المادة 232 من قانون العقوبات تربص الانسان في جهة او جهات كثيرة لفترة من الزمن طويلة او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الانسان او ايدائه بالضرب ونحوه.وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 257 ق.ع هو انتظار شخص لفترة طالت او قصرت في مكان او اكثر اما لازهاق روحه او الاعتداء عليه.

ويلاحظ ان التعريفين قريبين من بعضهما البعض الا ان تعبير المشرع اللبناني كان ادق نوعا ما لما اعتبر الترصد هو تربص الانسان في جهة او جهات فالتربص يحمل معنى المباغتة .ويدل عن سوء نية المتربص اما الانتظار فقد يكون من اجل الاعتداء او من اجل شيء فيه فائدة للشخص المنتظر .فكلمة التربص لا تستعمل الا للدلالة على المباغتة وعلى المفاجاة بسوء نية.

وكلمة الترصد والتي يقابلها باللغة الفرنسيةguet-apens تتكون منguetوهو الترصد وapens ومعناها الانتباه(15).

ان الترصد بهذا المعنى لا علاقة له بالقصد الجنائي لانه ظرف يتعلق بماديات

15- الاستاذ بن شيخ لحسين –مذكرات في القانون الجزائي الخاص-دار هومه.ط.2002-الجزائر ص-29

الجريمة وكيفية تنفيذها كما ان الترصد لا علاقة له بسبق الاصرار ذلك فلا شيئ يمنع من ان يرتكب الجاني فعله مع الترصد دون ان يكون مبيتا النية على ارتكابها اي دون سبق الاصرار فالترصد لا يفترض حتما توافر او وجود سبق الاصرار كما ذهب اليه القضاء الفرنسي في كثير من الحالات ولو كان الامر كذلك لما كان المشرع الجزائري قد نص على الترصد في مادة مستقلة عن سبق الاصرار.

و يستنتج من خلال التعريف الوارد في المادة 257 ق.ع الجزائري ان للترصد عنصران عنصر مكاني و عنصر زمني .

فالعنصر المكاني و مؤداه ان التربص او الترصد يتحقق بانتظار في مكان او عدة امكنة اي جهة او جهات متعددة مهما كانت طبيعة المكان و صفته فكل مكان ايا ما كانت طبيعته و صفته يصلح في معنى الترصد سواء اكان شارعا او جسرا او عمارة او مكان عمل او مكان ترفيه او مسكن او سيارة و خلافها و لو كان هذا المكان مملوكا للمجني عليه او مملوكا للجاني فالمشرع ذكر بان الترصد هو انتظار شخص في مكان او عدة امكنة فلم يحدد طبيعة و صفة المكان الذي يتحقق به الترصد و لهذا فان اي مكان يصلح ليتحقق به الترصد.

ولا يشترط في الانتظار ان يكون الجاني مختبا او ظاهرا فالترصد يتحقق سواء انتظر الجاني المجني عليه قرب داره و هو مختفيا او ظاهرا كما يتحقق الترصد قانونا و لو كان تنفيذ القتل معلق على شرط موقوف على حدوث امر كانتظار الجاني شخصا لقتله اذا تعرض لزوجته او عاكسها او تحرش عليها فان لم يتحقق

الشرط الموقوف و قام الجاني بازهاق روح هذا الشخص فان جريمة القتل المقترن بالترصد تعتبر ثابتة .

و لا يؤثر في الترصد كذلك غلط الجاني في شخص المجني عليه لان غلط الجاني في شخص المجني عليه مسالة تتعلق بالقصد الجنائي و ليس بماديات الجريمة .

العنصر الزمني : قلنا ان المشرع اشترط لتوافر الترصد انتظار شخص لفترة طالت او قصرت و مؤدي ذلك يجب لتوافر الترصد ان ينتظر الجاني المجني عليه لفترة زمنية معينة سواء اكانت هذه الفترة طويلة او قصيرة و المقصود هنا التفرقة بين التوقف و الانتظار لان التوقف من اجل الراحة غالبا ما يكون لفترة قصيرة اما الانتظار بقصد التعدي على روح انسان غالبا ما يكون طويلا نوعا ما الا في بعض الحالات التي تتهيا الظروف للجاني بتنفيذ فعله بسرعة و مهما يكون ان انتظار الجاني في مكان معين ايا كان لفترة زمنية ايا كانت لا يكفي وحده لقيام الترصد لان المرابطة بهذا المعنى لا تفيد سوى انتظار المجني عليه فالانتظار وحده لا يكفي لقيام الترصد الا اذا كان القصد منه الاعتداء على حياة انسان حي اي لابد من توافر القصد الجنائي فالمشرع الجزائري اشترط ذلك صراحة لما قال انتظار شخص لفترة طالت او قصرت في مكان او اكثر و ذلك اما لازهاق روحه او الاعتداء عليه فالمشرع لم يجرم الانتظار في حد ذاته و انما اعتبره ظرفا مشددا لما كان القصد منه ازهاق روح انسان او الاعتداء عليه فان كان لغرض اخر فانه لا يعتبر ظرفا مشددا .

علة التشديد :

مهما اختلفت اراء الفقهاء حول علة التشديد الا انه من الثابت ان الحكمة في ذلك هي مفاجاة المجني عليه و عدم تمكينه من الدفاع عن نفسه لما يحتوي عليه الترصد من عنصر المباغتة و هذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في قولها : ان الشارع وجد ان الترصد وسيلة للفاتك يضمن بها تنفيذ جريمة غيلة وغدرا او في غفلة من المجني عليه و على غير استعداد منه للدفاع عن نفسه .

فاعتبر تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من نذالة الجاني .

و لقد عبر المشرع الفرنسي عن هذه الحالة بالاغتيال فقد نص في المادة 296 من قانون العقوبات على ان كل قتل يرتكب مع سبق الإصرار او الترصد يكون او يوصف بالاغتيال .

ولقد اعتبر المشرع الفرنسي هذا النوع من القتل اغتيال لما فيه من غدر وغيلة فالجاني يتدبر اموره ويستعد للعدوان قبل مواجهة المجني عليه الذي لا يكون لدي هذا الاخير استعدادا مسبقا. ويلاحظ ان المشرع الجزائري قد نقل عن المشرع الفرنسي نص المادة 296 لما ذكر في المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري الواردة بالغة الفرنسية ان كل قتل يرتكب مع سبق الاصرار او الترصد يعتبر اغتيالا ،الا ان المشرع الجزائري لما ترجم هذا النص الى اللغة العربية اساء ترجمته لما قال في نفس المادة (المادة 255 من قانون العقوبات)الواردة باللغة

العربية "ان القتل قد يقترن مع سبق الاصرار او الترصد"وانه لم يعط اي وصف لهذه الجريمة في حالة الاقتران مما صعب على القضاء ايجاد نص صريح بخصوص عقوبة القتل المقترن بالترصد ونفس الشيء بالنسبة للقتل المقترن مع سبق الاصرارذلك ان جميع المواد المنظمة لجريمة القتل العمد لم يرد بها اي عقوبة للقتل المقترن مع سبق الاصرار او الترصد فالمادة 261 تنص على انه يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الاصول او التسميم و معنى ذلك ان عقوبة القتل سواء اكانت مقترنة بظرف مشدد او غير مقترنة يعاقب عليها بالاعدام ثم يأتي الى نص المادة 263 الفقرة الثالثة و يقول المشرع الجزائري و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد اذن ما هي الحالات التي تكون فيها عقوبة القتل العمد اعداما و ما هي الحالات التي تكون فيها سجن مؤبد ؟

مع العلم ان الفقرة الثالثة من المادة 263 ق.ع جاءت تستثني من عقوبة الاعدام المنصوص عليها في الفقرة الاولى و الثانية الحالات الغير مذكورة في الفقرتين السابقتين و لا تعني الحالات المذكور في المواد من 255 الى 263 من ق.ع

اذن على اي اساس سيبنى القاضي الجنائي عقوبة القتل المقترن بسبق الاصرار او الترصد ؟ فهل سيؤسها على حكم المادة 261 الفقرة الاولى ام على اساس الفقرة الثانية من المادة 263 من ق.ع ؟

و حيث انه و بالرجوع الى نص المادة 255 الواردة باللغة الفرنسية و التي اعتبرت القتل المقترن بالترصد او سبق الاصرار اغتيالا فانه و بالرجوع لاحكام الفقرة

الاولى من المادة 261 ع الواردة باللغة الفرنسية نجدها تذكر صراحة عقوبة الاغتيال فنقول كل مدان عن جريمة الاغتيال يعاقب عليها بالاعدام وطالما ان جريمة القتل المقترن بالترصد او سبق الاصرار هي جريمة اغتيال فان عقوبتها اعداما.

والاشكال المطروح في هذا الصدد ان قضاة محكمة الجنايات ملزمون بتطبيق النص العربي ومادام ان هذا الاخير لا يذكر عقوبة القتل المقترن مع الترصد او سبق الاصرار فمن اين سياتون بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة مع العلم انه وفي غياب النص الذي يقرر العقوبة فان الجريمة ستبقى دون عقاب وبالتالي لا فائدة لذكرها لذا فانه على المشرع الجزائري ان يعيد النظر في ترجمة نص المادة 255 ع الواردة باللغة العربية حتى يخرج من هذا المطلب القانوني.

المطلب الثاني:القتل العمد باستعمال التعذيب والطرق الوحشية:

نصت المادة 262 من ق.ع الجزائري على انه يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب او ارتكب اعمالا وحشية لارتكاب جنايته .

و تنص المادة 262 من نفس القانون المشار اليه اعلاه الواردة بالغة الفرنسية على انه يعاقب باعتباره مرتكبا لجريمة الاغتيال كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب او ارتكب اعمالا وحشية لتنفيذ جنايته .

ويلاحظ مما سبق ان المشرع الجزائري قد اعتبر استعمال التعذيب او الطرق الوحشية لارتكاب جريمة القتل ظروف مشددة فالمشرع في الاصل لا يعتد بالوسائل في ارتكاب جريمة القتل العمد كما انه لا يعتد بالطريقة التي تنفد بها جناية القتل فكل وسيلة او طريقة يستعين بها الجاني تعتبر وسيلة قتل الا ان المشرع الجزائري اعتبر في بعض الحالات استعمال وسيلة معينة او طريقة محددة لتنفيذ جريمة القتل ظرفا مشددا و من هذه الوسائل التي اعتد بها المشرع الجزائري و اعتبرها ظرفا مشددا استعمال التعذيب و الطرق الوحشية لتنفيذ جناية القتل فالمشرع الجزائري لم يعتد بصفة الفاعل الذي يستعمل هذه الوسائل فكل شخص استعمل التعذيب او ارتكب الطرق الوحشية لتنفيذ جناية القتل تطبق عليه العقوبة المشددة سواء أكان الجاني فردا عاديا او جماعة و سواء أكان مجرما محترفا او معتاد الاجرام او كان موظفا و استعمل التعذيب او الطرق الوحشية لتنفيذ جريمة القتل العمد يعاقب بالعقوبة المشددة .

ويلاحظ من خلال نص المادة 262 ق.ع الواردة باللغة الفرنسية ان القتل العمد المقترن بالتعذيب او الطرق الوحشية هو اغتيال وان جريمة الاغتيال هي صورة مختلفة عن القتل العمد فهذا الأخير هو قتل عمد بسيط غير مقترن باي ظرف مشدد اما جرائم الاغتيال فقد ذكرتها المواد الواردة باللغة الفرنسية على سبيل الحصر و هي القتل المقترن مع سبق الاصرار او الترصد و القتل العمد المرتكب باستعمال التعذيب او الطرق الوحشية و قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة .

ولم يحدد المشرع الجزائري وسائل التعذيب و الاعمال الوحشية فقد ترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع الا انه وضع تعريفا له في المادة 263 مكرر لما قال يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب او الم شديد جسديا كان او عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه .

ويمكن القول ايضا بان التعذيب و الاعمال الوحشية هي استخدام وسائل لا انسانية تسبب او تلحق عذاب او آلام شديدة بجسم المجني عليه خاليا من الرحمة .

الحكمة من التشديد : التعذيب و الاعمال الوحشية من الوسائل الوحشية لا انسانية تدل على ان المجرم شخص خال من العواطف الانسانية مثل الرحمة و الشفقة و بالاضافة الى ذلك تدل على ان المجرم شخص معتاد الاجرام و عريق فيه و انه انسان سادي يتلذذ بتعذيب الاشخاص لدا رآئ المشرع ان يقرر له عقوبة تتناسب مع افعاله و تصرفاته .

عقوبة القتل باستخدام التعذيب و الأعمال الوحشية : نصت المادة 262 الفقرة الاولى من قانون العقوبات على انه يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب او ارتكب اعمالا وحشية لارتكاب جناية .

و يلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري لم يذكر عقوبة القتل المرتكب باستعمال التعذيب و الاعمال الوحشية في هذا النص و ترك هذه الجريمة دون ان يقرر لها عقوبة محددة فقد قال يعاقب باعتباره قاتلا. فالشخص الذي يرتكب فعل

القتل العمد البسيط الخالي من اي ظرف مشدد فهو قاتل و الشخص المرتكب لجريمة القتل المشدد فهو قاتل ايضا و الشخص الذي يرتكب جريمة القتل في صورتها المخففة فهو قاتل و ان الشخص المرتكب جريمة القتل الخطا هو قاتل كذلك لذا فان قول المشرع بان كل من ارتكب او استعمل التعذيب او ارتكب اعمالا وحشية لارتكاب جناية يعاقب باعتباره قاتلا فهدا قول غير سليم و غير دقيق ذلك ان القتل يعتبر جناية في حالتين في حالة القتل العمد البسيط و الذي جعل عقوبته السجن المؤبد و القتل في صورته المشددة و الذي جعل عقوبته إعداما إذن في أي حالة يمكن ان نضع جريمة القتل المرتكبة باستعمال التعذيب و الاعمال الوحشية فهل نطبق عليها عقوبة الاعدام الواردة في نص المادة 261 الفقرة الاولى ام نطبق عليه عقوبة السجن المؤبد الواردة في نص المادة 263 الفقرة الثالثة الا ان هذا التساؤل لا يطرح بخصوص نص المادة 262 ق.ع الجزائري الواردة باللغة الفرنسية التي نصت على انه يعاقب بعقوبة الاغتيال كل مجرم استعمل التعذيب او الاعمال الوحشية لتنفيذ جناية و مادام ان المشرع في هذا النص اعتبر من يستعمل هذه الوسائل في تنفيد جناية قتل مرتكبا لجريمة الاغتيال و نص في المادة 261 ق.ع الواردة باللغة الفرنسية الفقرة الاولى على انه يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة اغتيال و بناء على هذا النص تكون عقوبة من استعمل التعذيب و الاعمال الوحشية لتنفيذ جناية القتل الاعدام، لذا نوصي بتعديل نصوص المواد 255 و 261 و 262 من قانون العقوبات بما يناسب و الترجمة السليمة للمواد 255 – 261 و 262 من قانون العقوبات الواردة باللغة الفرنسية .

- عقوبة الشروع في القتل باستعمال التعذيب و الاعمال الوحشية طبقا لاحكام المادة 30 من قاون العقوبات تعتبر المحاولة في الجناية نفسها و تطبق عليها نفس العفوبة المقررة للجريمة التامة اي الاعدام .

- عقوبة الشريك : يعاقب الشريك باعتباره مساهما اصليا بنفس عقوبة الفاعل الاصلي اذا توافر اركان الاشتراك و من اهمها العلم باجرام الفاعل الاصلي .

المطلب الثالث

القتل بالتسميم

لقد اعتبر المشرع الجزائري القتل بالتسميم من جرائم القتل المشددة بحيث نص في المادة 261/الفقرة الاولى من قانون العقوبات يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الاصول او التسميم وقد سبق القول ان المشرع الجزائري مثله مثل كثير من المشرعين فانه في الاصل لا يفرق بين وسائل القتل فكل وسيلة يستعملها الجاني لتنفيذ او ارتكاب جناية القتل تعتبر وسيلة قتل وانها لا تغير من وصف وعقوبة جناية القتل الا ان المشرع اعتبر التسميم اي استعمال السم واستعمال التعذيب والطرق الوحشية ظروفا مشددة ،اي اعتد بهاتين الوسيلتين واعتبرهما عنصرين طارئين على جريمة القتل فان وجدت شددت العقوبة فالاصل ان جريمة القتل العمد عقوبتها سجن مؤبد الا انه اذا استعملت هاتين الوسيلتين اصبحت العقوبة اعداما وهو ماذكره المشرع في المادة1/261 لما قال:يعاقب بالاعدام كل من ارتكب

جريمة القتل او قتل الاصول او التسميم. فجريمة القتل بالتسميم هي من حيث اركانها تشبه جريمة القتل العمد البسيط الا انه ونظرا لتوافر ظرف مشدد وهو التسميم فان عقوبتها تشدد وتصبح اعداما.

ولقد عرف المشرع الجزائري التسميم فقال:في المادة 260ق.ع التسميم هو الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن ان تؤدي الى الوفاة عاجلا او اجلا ايا كان استعمال او اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها.

ويستنتج من خلال نص المادة 260ان المشرع يتطلب الى جانب اركان جريمة القتل العمد عنصرا اساسيا في الفعل يزيد من جسامة العدوان الامر الذي يجعل من جريمة القتل العمد جريمة موصوفة او متميزة بعنصر معين هو الوسيلة المستخدمة في احداث القتل وهي السم،وعلى هذا الاساس فان جريمة القتل بالتسميم هي جريمة قصدية وشكلية .فهي قصدية لان التسميم يفترض ارادة احداث الوفاة او على الاقل توقع امكان احداث الوفاة فليس هناك قتلا بالتسميم اذا اعطى شخص لاخر كاسا من العصير وهو يجهل ان العصير مسمم ويلاحظ كذلك ان سبق الاصرار ليس عنصرا من عناصر القتل بالتسميم،اي ان جريمة القتل بالتسميم لا تفرض توافراو وجود سبق الاصرار، وان كان القتل بالتسميم غالبا ما يقترن به وهو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في احد احكامها.

وهي جريمة شكلية فلا يكون لها وجود قانونا الا باستخدام تلك الوسيلة وهي السم على عكس جريمة القتل العمد البسيط فهي تتحقق بكل الوسائل.

وجريمة القتل بالتسميم جريمة محددة الوسيلة لاتقوم الا بتوافر هذه الوسيلة.

والمشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي قد جعل الاعتداء على الحياة بالتسميم جريمة خاصة تقوم في حق الجاني بمجرد تناول المادة السامة فالمشرع لم يعتد بالنتيجة وانما اعتد بالفعل والوسيلة المستعملة اي الوسيلة التي استعان بها الجاني لتنفيذ فعله .

وهو ماذكره المشرع الجزائري صراحة لما قال ومهما كانت النتيجة التي تؤدي اليها اي سواء حصلت النتيجة(الوفاة)ام لم تحصل المهم هو اعطاء المادة السامة سواء مات الجاني على اثرها او اسعف بالعلاج او باعطاء الجاني للمجني عليه ترياقا اي مادة مزيلة للسم.لذا يقال بان جريمة القتل بالسم او بالتسميم هي جريمة شكلية اي لا يهتم فيها المشرع بالنتيجة.ولكن ماهي المادة السامة.

لقد اختلف الفقه في فرنسا في بداية الامر حول المقصود بالسم .فقد اتجه بعض الفقهاء الى ان المقصود بها كل مادة يمكن ان تحدث الوفاة .وحجتهم في ذلك ان القانون لم يشترط ان تكون المادة المستخدمة سما وعلى ذلك تقع هذه الجريمة ولو كانت المادة المستخدمة ليست سما بالمعنى الفني مادامت تلك المادة قاتلة كالتيتانوس-والدفتيريا وغيرها من الميكروبات كالسيدا وفيروس كورونا حاليا .لكن الفقه الفرنسي استقر بعد ذلك واعتبر ان تكون المادة سامة فنيا حتى يمكن ان تحقق الوصف الذي حدده القانون والعلة من التشديد، فالمادة السامة بطبيعتها هي التي يسهل معها مباغتة المجني عليه والتسلل اليه في طعامه او شرابه.

اما المشرع الجزائري فلم يشترط ان تكون المادة المستخدمة سامة بطبيعتها بل ذكر ان التسميم هو الاعتداء على حياة انسان بتاثير مواد يمكن ان تؤدي الى الوفاة عاجلا ام اجلا ايا كان استعمال او عطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها .فالمشرع الجزائري استعمل كلمة مواد اي مهما كانت هذه المواد المهم ان تكون مواد قاتلة عاجلا او اجلا اي سواء كانت مواد سامة بطبيعتها كسم الافعى اي مادة سامة حيوانية او نباتية مثل الزرنيخ او معدنية او كيماوية بل يمكن ان تكون فيروسا قاتلا اومكروبا قاتلا كالديفتيريا والتيتانوس والسيدا وفيروس كورونا فكل مادة يمكن ان تؤدي الى الوفاة عاجلا ام اجلا يمكن اعتبارها مادة سامة والمشرع الجزائري لم يحدد طريقة استعمال او اعطاء هذه المادة فيستوي دسها في طعام المجني عليه او في شرابه او اعطائها كاقراص او عن طريق الحقن او اعطائها عن الاستنشاق عبرا الهواء وغير ذلك من الطرق والوسائل فالمشرع لم يحدد طريقة او وسيلة معينة لاعطاء المادة السامة المهم ان تكون قاتلة حتى ولو لم تحدث اي نتيجة.

علة التشديد :

المشرع عادة لا يهتم بالوسائل لارتكاب الجريمة وانما يهتم بالعدوان ومدى خطورته على حياة الانسان والمجتمع الا ان المشرع اهتم ببعض الوسائل ومنها التسميم .وعلة التشديد هنا ترجع الى الغدر والنذالة ،فالسم يدس في غالب الاحيان للمجنى عليه خلسة دون مواجهة وغالبا ما يقوم به اقرب الناس له اي ممن يثق بهم

المجني عليه ،فالجاني يستغل ثقة المجنى عليه به.لذا فقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الجريمة من جرائم الاغتيال لتشابهما في العلة والسبب رغم ان المشرع الجزائري قد اعتبرها من الجرائم الخاصة .

فتشديد العقوبة يرجع الى دنأة الوسيلة وما تنطوي عليه نفس الجاني من خيانة وانحطاط.

عقوبة القتل بالتسميم:

نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة القتل بالتسميم في المادة 1/261لما قال يعاقب يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الاصول او التسميم.وتعتبر جريمة القتل بالتسميم جريمة تاتمة حسب نص المادة 260بمجرد اعطاء المادة السامة سواء تحققت الوفاة ام لم تتحقق لاي سبب اخر حتى ولو كان ذلك راجع لارادة الجاني.فالجريمة تعد تامة بمجرد تناول المادة السامة من طرف المجني عليه سواء حدثت الوفاة ام لا . ويعاقب الفاعل بالاعدام كما يعاقب بنفس العقوبة الشريك اذا ساعد الفاعل باي فعل من افعال المساعدة و كان يعلم بان جريمة القتل سوف تنفذ باستعمال السم سواء قام الشريك باحضار هذه المادة و سلمها للفاعل لاستعمالها في تنفيذ جريمة القتل او ساعده على تنفيذ هذه الجريمة مع علمه بانه سوف تنفذ باستخدام السم .

كما ان جريمة القتل بالتسميم تعتبر تامة و يعاقب عليها بالاعدام حتى و لو لم تتحقق النتيجة بسبب تدخل الجاني بعد اعطاء المادة السامة كان اعطى الجاني للمجني عليه مادة الترياق المزيلة للسم لان هذا التصرف يعتبر من قبيل التوبة .

الشروع في القتل بالتسميم :

يمكن تصور الشروع في جريمة القتل بالتسميم في حالة واحدة فقط و هي حالة الشروع الناقص او ما تسمى بالجريمة الموقوفة و هي الحالة التي يتوقف فيها السلوك الاجرامي بسبب خارج عن ارادة الجاني اي اذا كان سبب عدم تحقيق النتيجة عائد الى عدم اتمام السلوك الاجرامي و ان عدم اتمام هذا السلوك كان راجعا لسبب خارج عن ارادة الفاعل ففي هذه الحالة نكون امام شروع في القتل بالتسميم اما اذا اعطي السم و لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن ارادة الفاعل كأن كانت صلاحية السم منتهية او كانت الكمية قليلة او قام الجاني او شخص اخر بسقي المجني عليه بمادة مزيلة للسم اي في حالة الجريمة الخائبة ففي هذه الحالة تعد الجريمة تامة و ليست شروعا .

و يعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها عملا بأحكام المادة 30 من ق.ع.

أما إذا أعطي السم لإنسان ميت فإننا في هذه الحالة نكون أمام جريمة مستحيلة استحالة قانونية ذلك أن القانون يشترط أن يقع الفعل على إنسان حي حتى يكون الفعل فعل قتل و بالتالي فلا عقوبة في هذه الحالة .

الشروع غير المعاقب عليه فى جرائم القتل بالتسميم :

يطلق على هذه الحالة أيضا بالعدول الاختياري يكون الشروع غير معاقب عليه إذا تراجع الجاني عن إعطاء المادة السامة للمجني عليه بإرادته الحرة أي إذا استيقظ ضميره قبل تنفيذ فعله و تراجع عن إتيان الفعل بمحض إرادته دون أي تأثير خارجي ففي هذه الحالة يعتبر الجاني قد عدل عن ارتكاب جريمته و بالتالي لا يعاقب على الشروع الناقص .

المطلب الرابع:اقتران جناية القتل بجناية اخرى

Meurtre concomitant a un autre crime

اولا:ماهية الاقتران:

نصت على هذا الظرف المشدد للقتل العمد المادة 263 الفقرة الاولى من قانون العقوبات الجزائري بقولها:يعاقب على القتل بالاعدام اذا سبق اوصاحب اوتلى جناية اخرى .وقد اتجه المشرع المصري في نص المادة234 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الى نفس اتجاه المشرع الجزائري لما نص على انه:ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها او اقترنت بها او تلتها جناية اخرى.

ويلاحظ من خلال النصين ان اقتران جناية القتل بجناية اخرى هي صورة من صور القتل الموصوف التي تتميز بخصوصية تفرقها عن القتل العمد البسيط .ويقصد بالاقتران اندماج جناية القتل مع الجناية الاخرى حكميا.اي ان الجنايتان

مستقلتان لهما ذاتية خاصة اي ان كل من جناية القتل والجناية الاخرى جريمة قائمة بذاتها الا انه عند الاقتران تزول الذاتية ويذوب ذلك الاستقلال فتندمج الجنايتان في وحدة حكمية بحيث تغدوان بمثابة جريمة واحدة(16)وبمعنى اخر ان جريمة اقتران جناية القتل بجناية اخرى هي في الواقع اجتماع جنايتين ولكل جناية خصوصيتها الا ان المشرع لم يشأ ان يترك التعدد الحقيقي قائما بل ربط بين هاتين الجنايتين بعلاقة زمنية (رابطة زمنية)وأقام بينها وحدة حكمية افتراضية بسبب هذه الرابطة الزمنية(17).

وعلى هذا الاساس فان جوهر هذه الجريمة هو الاقتران وهو في ذات الوقت العنصر الإضافي الذي يفرقها عن القتل العمد البسيط ويعطيها وصفها . فإذا انتفى الاقتران استردت كل من الجريمتين ذاتيتهما واستقلالهما ووجب بالتالي تطبيق القواعد العامة.فتوقع عقوبة الجريمة الاشد طبقا لاحكام المادة 34 من قانون العقوبات.

فالمشرع الجزائري شانه شان المشرع المصري احتراما لمبدا عدم الجمع بين العقوبات قرر باعتبار اقتران جناية القتل بجناية اخرى ظرفا مشددا اي ان ارتباط جناية القتل بجناية اخرى ارتباطا زمنيا اعتبره المشرع ظرفا مشددا .

16- محمد زكي ابو عامر.قانون العقوبات.القسم الخاص-ط.1981 الدار الجامعية ص332.

17- دجلال تروت .نظرية القسم الخاص الجزء الاول –جرائم الاعتداء على الاشخاص-الدار الجامعية دون سنة طبع-القاهرة ص193.

فالمشرع الجزائري لم ينص على نظام قانوني لجمع العقوبات ولم يجعل الجريمة الاخف ظرفا مشددا للجناية الاخطر كما يرى الاستاذ بن شيخ لحسن (18)لانه في حالة اقتران جناية القتل بجناية اخرى ليس هناك جريمة اخف تقترن بجناية القتل التي عقوبتها في الاصل السجن المابد مع جناية اخرى عقوبتها السجن المؤبد ذلك ان المشرع الجزائري لما قرر عقوبة الإعدام في حالة اقتران جناية القتل بجناية اخرى فانه لم ياخد بنظام الجمع وانما اعتبر اقتران جناية القتل بجناية اخرى ظرفا مشددا في حد ذاته اي اعتبرها جريمة قتل عمد موصوفة ووضع لها عقوبة الاعدام لحكمة معينة وهي انه اعتبر ان الجاني الذي لا يقف في اجرامه عند حد جناية القتل العمد ويرتكب الى جانبها جناية اخرى انما يدل على نفسية اجرامية خطرة .ينبغي ان يهدد باعدام حتى يرتدع فان لم يرتدع فلا مفر من التخلص منه.

ثانيا: شروط اقتران جناية القتل بجناية اخرى.

يتضح من خلال نص المادة 263 الفقرة الاولى من قانون العقوبات انه لا تقوم جريمة القتل العمد المقترن بجناية اخرى الا اذا توافرت الشروط التالية.

18- بن شيخ لحسن المرجع السابق-ص42.

1-ان تقع جناية قتل مستوفية اركانها اي يجب ان يرتكب فعل قتل وان يقع هذا الفعل على انسان حي وان يرتكب عمدا اي بنية ازهاق روح انسان .وعلى هدا الاساس يستبعد فعل القتل الخطا لانه يشكل جنحة وليس جناية .

2-ان لا يكون هناك عذر مخفف بخصوص جناية القتل او عذر معفي او اي مانع من موانع المسؤولية او موانع العقاب.

3-ان تكون جناية القتل تامة وليس شروعا في القتل العمد.ذلك ان المشرع الجزائري ينص في المادة 263 الفقرة الاولى من قانون العقوبات على انه يعاقب على القتل بالاعدام اذا سبق او صاحب او تلى جناية اخرى.

ومعنى ذلك انه لا توقع عقوبة الاعدام الا اذا تم القتل وهو الامر الذي يتحقق بالحكمة من التشديد الا ان هناك بعض الفقهاء (19) لايشترطون لزوم ان يكون القتل العمد تاما بل يكفي ان يكون شروعا لان الشروع في القتل العمد كالجناية نفسها وهذا طبقا لاحكام المادة 30 من قانون العقوبات.

4-ان تقترن جناية القتل بجناية اخرى .

19-محمد زكي ابو عامر-المرجع السابق-ص333

وقد عبرت المادة263 الفقرة الاولى من قانون العقوبات عن مضمون الاقتران بقولها: يعاقب على القتل بالاعدام اذا سبق او صاحب او تلى جناية اخرى.

ومعنى ذلك يجب ان تتوافر رابطة زمنية بين جناية القتل والجناية الاخرى.فالمشرع الجزائري لم يحدد الفترة الزمنية التي يجب ان تفصل بين الجنايتين .ولا اهمية في القانون للترتيب الذي تقع به الجنايتان اذ يستوي ان تقعا في وقت واحد اي تكون جناية القتل مصاحبة او معاصرة لوقوع الجناية الاخرى .او ان يقع القتل اولا تم تليه الجناية الأخرى او بالعكس قد يرتكب الجاني الجناية الاخرى ثم يرتكب جناية القتل.

والمصاحبة الزمنية التي يقوم بها الاقتران تتوفر بحدوثها اثناء تتابع نشاط اجرامي واحد.

ولا يشترط ان تكون الجنايات قد وقعتا تنفيذا لغرض اجرامي واحد . اذا ان تقع في مكان واحد او على شخص واحد ا وان تكون بينهما رابطة سببية و انما يشترط فقط ان ترتكبا خلال فترة زمنية قصيرة فان تراخت الجريمة الاخرى و ارتكبت بعد مرور وقت طويل من ارتكاب جناية القتل فان الاقتران في هذه الحالة لا يتوافر و تكون في هذه الحالة امام تتابع الجرائم .

5- ان تكون الجناية الاخرى مستقلة تماما عن جريمة القتل اي ان تكون كل من جناية القتل و الجناية الاخرى مستقلة عن الاخرى من حيث الاركان كجناية القتل و

جناية الاغتصاب(هتك العرض) فان كان هناك تعدد معنوي فقط كأن اطلق شخص عيارا ناريا فقتل شخصين فلا يتوافر ظرف الاقتران .

6- ان تكون الجناية الاخرى معاقبا عليها فان كانت مشمولة باي عذر معفى او بعذر مخفف او مشمولة باي مانع من موانع العقاب او المسؤولية كان اصيب الجاني اثناء ارتكاب الجناية الاخرى بالجنون مثلا ففي هذه الحالة لا يتوافر الظرف المشدد للعقوبة.

7- لا يشترط ان تكون الجناية الاخرى تامة ذلك ان المشرع قال تلي جناية اخرى و الشروع في الجناية كالجناية نفسها .

ثالثا : عقوبة جريمة اقتران جناية القتل بجناية أخرى :

- نصت المادة 263 الفقرة الاولى على انه يعاقب على القتل بالاعدام اذا سبق او صاحب او تلى جناية اخرى و عليه فان عقوبة هذه الجريمة متى ارتكبت جريمة القتل تامة و ثبت اقترانها بجناية اخرى فان العقوبة تكون اعداما سواء للفاعل الاصلي او لشريك ذلك ان هذا الظرف المشدد هو ظرف موضوعي و ليس شخصي ذلك ان الجاني يعاقب بعقوبة الاعدام مهما كانت صفته متى ارتكبت جناية القتل تامة و كانت سابقة او مصاحبة او تالية لجناية اخرى فان ساعده في ارتكاب هاتين الجنايتين شخص اخر فانه يستمد اجرامه و عقابه منه و باتالي تكون عقوبته اعداما .

المبحث الثاني

جريمة القتل العمد المقترنة بظرف مشدد متعلق بمحل الجريمة

(صفة المجنى عليه)

سبق واشرنا الى ان الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة اثنتان مذكورتان ضمن جرائم القتل العمد و حالة واحدة مذكورة ضمن جرائم العنف العمدية تناولتها المادتان 271-272 من قانون العقوبات الجزائري و الحالتان المذكورتان ضمن جرائم القتل العمد هما قتل الاصول و ذكرتها المادة 258 .ع. و قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة و ذكرتها المادة 259 و لبيان ذلك سوف نتناول جناية قتل الاصول في المطلب الاول و نتكلم عن قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة في المطلب الثاني و في المطلب الثالث نتطرق الى قتل الطفل القاصر.

المطلب الأول : القتل العمد الواقع على الاصول: نصت على هذه الجريمة المادة 258 بقولها : قتل الاصول هو ازهاق روح الاب او الام او اي من الاصول الشرعيين و نستنتج من النص ان القتل في هذه الحالة يجب ان تتوافر فيه جميع عناصر القتل العمد البسيط من ركن مادي و ركن معنوي و محل الجريمة اي ان يكون الفعل فعل قتل و ان يكون عمديا و ان يقع على انسان حي اي ان المشرع في هذه الحالة اي حالة قتل الاصول يشترط صفة في المجني عليه . الاصل ان المشرع لا يفرق بين انسان و اخر فكل فعل وقع عمدا على انسان و كان المقصود منه

ازهاق روحه فهو قتل عمدا سواء اكان هذا الانسان مواطن او اجنبي امراة او رجل صغير او كبير اسود او ابيض غني او فقير ومهما كان مركزه الاجتماعي المهم ان يكون انسان حيا وقت ارتكاب الفعل الا ان المشرع يشدد العقوبة اذا كان محل الجريمة احد الاصول الشرعيين ابا او اما او اي من الاصول الشرعيين مهما صعدوا سواء كانوا من جهة الاب او من جهة الام فالمشرع يشترط لتنفيذ العقوبة المشددة ان ينصب فعل القتل العمد على احد الاصول الشرعيين فالمشرع في هذه الصورة من القتل العمد اشترط صفة في محل الجريمة حتى تكون العقوبة مشددة و هذه الصفة تحددها العلاقة النسبية للجاني بالمجني عليه.

و يشترط ان تتمثل هذه الصفة في احد الاصول الشرعيين ابا او اما شرعيا او جدا او جدة شرعيين مهما صعدوا و عليه فلا تنطبق احكام هذا النص (نص المادة 258.ع).

اذا لم يكن الاب شرعيا او اما شرعية و بمعنى اخر اذا وقع فعل القتل العمد على ام طبيعية او مرضعة او كفيلة او اما بالتبني (بالنسبة للقوانين التي تجيز التبني) او الام

الحاملة للطفل Mère porteuse أي المرأة التي تؤجر رحمها لحمل جنين

فاذا وقع القتل العمد على مثل هذه الحالات فلا يعد القتل قتل اصول كما انه لا يعتبر كذلك اذا وقع على اب بالتبني او اب كفيل و من خلال ما سبق نقول انه لكي

يتوافر فعل قتل الاصول يجب ان تتوافر بين الجاني و المجني عليه علاقة نسبية اي ان يكون المجني عليه سببا في وجود الجاني .

الحكمة من التشديد : لقد اعتبر المشرع الجزائري قتل الاصول ظرفا مشددا للعقوبة لما فيه من تنكر الفرع للأصل و قطع صلات الرحم، فالأصل هو علة وجود الفرع في الحياة، و الاعتداء على الاصل يعتبر اعتداء جسيم، و يدل على انعدام الرحمة و الشفقة في نفسية الجاني ، فالشخص الذي لا يرحم اصله لا يرحم الغريب مهما كانت الاسباب ، لذا فان الشخص الذي تنعدم في نفسيته الرحمة و الشفقة فلا يمكن ان يكون محل رحمة من طرف المجتمع ،و بتالي من طرف المشرع لذا راي هذا الاخير ضرورة بتر هذا الشخص من المجتمع، بإنزال اشد العقوبات عليه .

عقوبة قتل الاصول عمدا : نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري صراحتا على عقوبة قتل الاصول فقالت يعاقب بالاعدام على القتل و القتل بالتسميم و قتل الاصول

و نستنتج من نص المادة 261 ان عقوبة قتل الاصول عمدا هي الاعدام و على هذا الاساس اعتبر محل الجريمة و الصفة التي يتمتع بها هذا المحل ظرفا مشددا يرفع بالعقوبة من السجن المؤبد المقرر لجريمة القتل العمد البسيط الى عقوبة الاعدام نظرا لتوافر هذه الصفة في محل الجريمة .

و السؤال المطروح هل هذه العقوبة تطبق على الشريك في قتل الاصول ؟

الاصل و تطبيقا للقواعد العامة ان الشريك يستمد اجرامه و عقابه من الفاعل الاصلي فمادام ان الفاعل الاصلي قد ارتكب قتل عمد ضد اصله و ان عقوبة هذا الفعل هي الاعدام فانه و تطبيقا للقواعد العامة فان الشريك اذا ساعد الفاعل الاصلي باي فعل من افعال المساعدة لارتكاب هذه الجريمة و هو يعلم بان هذا المساعدة التي يقدمها للفاعل من شانها او انها سوف تستعمل لازهاق روح احد اصول الفاعل الاصلي، فانه و تطبيقا لهذه القواعد ، فان الشريك يسال ويتابع عن نفس الفعل، و تطبق ضده نفس عقوبة الفاعل الاصلي، الا ان الامر ليس كذلك، ذلك ان الظرف المشدد في هذه الجريمة هو ظرف شخصي اي ان الشريك لا يتابع عن جناية قتل الاصول و لا تطبق ضده عقوبة الاعدام لان المجني عليه لا تربطه بالشريك رابطة النسب ، و عليه فان الشريك هنا يعتبر انه قد اشترك في قتل انسان اي شخص لا تربطه به اي علاقة نسب .و بالتالي يتابع على اساس انه اشترك في جريمة قتل عمد بسيط ، و تكون عقوبته السجن المؤبد طبقا لاحكام المادة 263 من ق.ع الفقرة الثالثة .اما اذا كان الشريك فرعا و الفاعل الاصلي غير فرع فان عقوبة الشريك تكون اعداما طبقا لاحكام المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري فالشريك في هذه الحالة يعتبر قد اشترك في قتل اصله اما الفاعل فانه يكون قد قتل شخصا عاديا.

و ما دام ان قتل الاصول هو جناية فيعتبر الشروع سواء اكان شروعا ناقصا او شروعا تاما، اي سواء كان جريمة ناقصة او جريمة خائبة ، فان عقوبته تكون

اعداما بالنسبة لمن تتوافر بينه و بين المجني عليه الرابطة النسبية . اما لمن لا تتوافر فيه هذا الشرط فيعاقب على اساس الشروع في جريمة القتل العمد البسيط و تكون العقوبة السجن المؤبد.

المطلب الثاني : قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة :

الاصل ان المشرع لا يعتد بصفة المجني عليه في جرائم القتل فكل فعل يرتكب عمدا و يكون القصد من ورائه ازهاق روح انسان فهو فعل قتل اذا تحققت النتيجة و شروعا في القتل اذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن ارادة الجاني الا ان المشرع الجزائري استثنى من هذا الامر ثلاثة حلات فان توافرت اعتبر القتل مشددا اولى هذه الحالات قتل الاصول التي سبق دراستها في المطلب الاول و الحالة الثانية و التي نحن بصدد دراستها قتل الاطفال حديثي بالولادة و الحالة الثالثة و هي قتل الطفل القاصر، ففي هذه الحالات الثالثة اشترط المشرع الجزائري لتشديد عقوبة القتل توافر صفة في محل جريمة القتل العمد ففي الحالة الاولى اشترط ان يقع فعل القتل العمد على احد الاصول الشرعيين و في الثانية اشترط ان يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة و في الثالثة اشترط ان يقع على الطفل القاصر و لما سبق ان درسنا في المطلب الاول قتل الاصول فان دراستنا ستقتصر على دراسة قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة في الفرع الاول و في الفرع الثاني نتناول قتل الطفل القاصر .

الفرع الاول : عناصر جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة :

نص المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات على قتل الاطفال فقال : قتل الاطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة و يستنتج من هذا النص ان عناصر قتل الاطفال هي نفسها عناصر القتل العمدي مضافا اليه عنصر مفترض و هو صفة المجني عليه و انه و لما سبق لنا الكلام عن اركان جريمة القتل العمد المتمثلة في الركن المادي و محل الجريمة و الركن المعنوي عند تطرقنا الى القتل العمد البسيط فانه كان من الازم الا نعاود الكلام في هذه المواضيع منعا لتكرارها و بناء على ذلك سوف تقتصر دراستنا على محل جريمة قتل الاطفال اي على العنصر المفترض المتمثل في صفة المجني عليه .

قد نص المشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات على ان قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة اي تحطيم الحياة الانسانية لهذا المولود و يجب ان يتاكد بان هذا الطفل قد ولد حيا فان لم يثبت ذلك فلا نكون امام قتل طفل حديث العهد بالولادة لان هذا المولود لم يولد حيا اي يجب ان يكون الطفل لما ولد قد تنفس تلك احد دلائل الحياة (20) و لا يشترط ان يكون التنفس مستمرا كاملا حتى يقال انه ولد حيا.

20- الأستاذ بن شيخ لحسين – مذكرات في القانون الجاني الخاص – جرائم الأشخاص – أعمال تطبيقية – دار هومة ط الثالثة 2002 ص 34

و لا يهم ان كان الطفل ناقصا في تكوينه الجسدي او ولد مكتملا و سواء كان مشوها خلقيا ام غير مشوه بل يكفي ان يولد حيا و لو لدقائق قليلة فان اعتدى على حقه في الحياة في هذه الحالة اعتبر قتلا لطفل حديث العهد بالولادة .

و ازهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة يكون باي وسيلة او طريقة فقد يكون بخنقه بعد ولادته اي بفعل ايجابي كيفما كان او بفعل سلبي كامتناع القابلة عمدا عن قطع حبله السري او عدم العناية به بقصد الوفاة – ولكن متى يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة ؟

- يشترط لتوافر الظرف المشدد ان يكون المجني عليه قد ولد حديثا فالمشرع الجزائري في المادة 259 من قانون العقوبات لم يبين الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها مولودا حديثا بل اكتفى بالقول ان قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة . و على هذا الاساس فقد ذهب بعض الفقه الى القول ان مسالة اعتبار المجني عليه حديث العهد بالولادة يجب ان تترك لتقدير

القاضي يقدرها حسب ما تعارف عليه المجتمع و ذهب اخرون الى اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة اذا لم تمر عن ولادته الا اياما قليلة لا تتعدى ثلاثة ايام و ذهب اخرون الى القول ان الطفل يعتبر حديث العهد بالولادة من تاريخ ازدياده الى حين تسجيله في سجلات الحالة المدنية و ان المشرع اوجب تسجيله المولود الحديث العهد بالولادة في قانون الحالة المدنية خلال 48 ساعة فان لم يسجل خلال هذه المدة فيعتبر الوالدين مرتكبين لمخالفة عدم التصريح بمولود و نحن نميل الى هذا الاتجاه

الاخير ذلك انه و بتسجيل المولود بسجلات الحالة المدنية لم يعد المولود حديثا بالولادة لان بتسجيله بهذه السجلات اصبح معلوما لدى العامة ميلاد الطفل فان اختفى بعد هذه المدة فمعظم الاقارب و الجيران و الاصحاب يتسألون عن سبب اختفاءه .

الفرع الثاني : عقوبة قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة:

لم يبين المشرع الجزائري في نص المادة 259 من قانون العقوبات الوارد باللغة العربية عقوبة هذه الجريمة صراحة ايطبق على هذه الجريمة العقوبة الواردة في نص المادة 261 عقوبات التي تنص على عقوبة الاعدام ام يطبق نص المادة 263 الفقرة الثالثة والتي تنص على : ويعاقب على القتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.ذلك ان المادة 261 المشار اليها تنص على انه يعاقب بالاعدام على القتل وقتل الاصول والقتل بالتسميم ويفهم من ذلك انه يعاقب على كل قتل بالاعدام الا ان هذا التفسير لاحكام المادة 261 يصطدم بما جاء في نص المادة 263 الفقرة الثالثة التي تنص على عقوبة القتل بالسجن المؤبد.

ولقد قال بعض المفسرون لهذه الفقرة اي الفقرة الثالثة من المادة 263 عقوبات على ان جميع الصور التي ذكرها المشرع الجزائري في المواد من 255 الى 263 الفقرة الثانية عقوباتها اعداما وما عدا هذه الحالات فتكون عقوبة القتل سجن مؤبد الا ان هذا التفسير لا يستقيم ذلك ان الاستثناء المذكور في الفقرة الثالثة من المادة

263 .ع. استثناء يخص الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى والثانية والتي عقوبتهما اعداما.فلا ينطبق هذا الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 263 على جميع الحالات التي ذكرها في المواد 255 الى المادة 263 الفقرة الاولى والثانية .ولو كان الامر كذلك مانص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة قتل الاصول والقتل بالتسميم وحدد عقوبتهما بالاعدام .وحيث انه وبالرجوع الى نص المادة 259 من قانون العقوبات الوارد باللغة الفرنسية والتي اعتبرت جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة اغتيالا وانه وبالرجوع الى المادة 261 فقرة اولى من قانون العقوبات الواردة باللغة الفرنسية نجدها تعاقب على جريمة الاغتيال بالاعدام لذا نقول بان عقوبة قتل الطفل حديث العهد بالولادة هي الاعدام الى ان الاشكال المطروح ان القاضي مطلوب منه تطبيق النص العربي و ليس النص الوارد باللغة الفرنسية لذا نقترح تعديل نص المادة 259 المشار اليها سابقا الوارة باللغة العربية بحيث تكون كما يلي : قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو ازهاق روحه وعقوبته الاعدام .

المطلب الثالث:القتل العمد الواقع على القاصر.

نصت المادة 272 من ق .العقوبات الجزائري على انه اذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين او غيرهما من الاصول الشرعيين او اي شخص اخر له سلطة على الطفل ، او يتولى رعايته فيكون عقابهم الاعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 4.3 من المادة 271 ق.ع.وحيث انه وبالرجوع الى الفقرة

الرابعة من المادة 271 والتي تنص على انه : اذا وقع الضرب او الجرح او العنف او التعدي او المنع من الطعام او عدم العناية بالطفل القاصر الذي لا يتعدى عمره ستة عشر سنة ،وكان ذلك بقصد احداث الوفاة ،وكان الفاعل احد الوالدين الشرعيين او غيرهما من الاصول الشرعيين او اي شخص له سلطة عليه او يتولى رعايته ، فانهم يعاقبون باعتبارهم قد ارتكبوا جناية قتل مشددا او شرعوا في ارتكابها ، وتكون عقوبتهم الاعدام .ويلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري لما اورد هذا النص ضمن جرائم الايذاء العمد ولم يرده ضمن جرائم القتل العمد فقد ارتكب خطأ تشريعيا ذلك ان فعل الضرب او الجرح او التعدي او المنع من الطعام او عدم العناية بالطفل القاصر متى ارتكب بقصد ازهاق الروح فهو جريمة قتل وليس جريمة ايذاء عمد.

ويلاحظ ايضا ان هذه الجريمة هي من جرائم القتل الموصوفة والتي عقوبتها اعدام نظرا لوجود ظرف مشدد يتمثل في صفة الفاعل وصفة المجني عليه ، لذا كان على المشرع ان يورد هذه الجناية ضمن جنايات القتل المشددة والتي نص عليها في المواد من 255 الى 263 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

وجريمة قتل الطفل القاصر هي جريمة قتل عمد يجب لقيامها توافر جميع اركان جريمة القتل العمد من ركن مادي يتمثل في فعل القتل ونتيجة تتمثل في ازهاق روح هذا الطفل وعلاقة سببية بين الفعل وازهاق الروح وان يقع الفعل على انسان حي وان يرتكب هذا الفعل بنية ازهاق الروح ، فاذا تحققت هذه الاركان تحققت جريمة

القتل العمد الا ان المشرع الجزائري اعتبر وقوع فعل القتل العمد بكل اركانه على الطفل القاصر و من احد الوالدين او احد الاصول الشرعيين مهما صعد , او من شخص له سلطة على الطفل القاصر او يتولى رعايته ظرف مشدد و الحكمة من تشديد العقوبة و جعلها اعداما هو ان الوالدين او الاصول او من يتولى رعاية الطفل القاصر او له سلطة عليه هم في الاصل ملاذ الطفل و هم مصدر حنان و عطف و رحمة لهذا الطفل الذي يشعر بالطمأنينة لما يكون بينهم , و ان قتله من طرف هؤلاء امر مخالف للطبيعة الانسانية الا اذا كان هؤلاء الاشخاص منعدمي الاحساس و الرحمة , لهذه الاسباب شدد المشرع العقوبة لان الطفل القاصر هو امانة عند هؤلاء الاشخاص فكان عليهم ان يصونوا الامانة و يحافظوا عليها و يراعونها لا ان يتعدون عليها .

و لانزال عقوبة الاعدام في حالة قتل الطفل القاصر الذي لا يتعدى عمره ستة عشر سنة اشترط المشرع ان يقع فعل القتل :

أولا : على طفل قاصر لا يتعدى عمره ستة عشرة سنةفان كان عمره اكثر من ذلك فلا تطبق عقوبة الاعدام و ان كان عمره اقل من ستة عشرة سنة و كان الجاني هو احد الاشخاص المشار اليهم سابقا فتطبق عقوبة الاعدام اما اذا كان الطفل حديث العهد بالولادة فتستثنى من عقوبة الاعدام الام الشرعية سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة اما الاشخاص الاخرون الذين ساهموا او اشتركوا معها في قتل الطفل حديث العهد بالولادة فتطبق عليهم عقوبة الاعدام .

ويقصد بالطفل القاصر كل طفل بلغ من العمر سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد الجنائي [21]

و يتضح مما سبق ان المشرع الجزائري اشترط في محل جريمة القتل صفة معينة حتى تتوافر هذه الجريمة و تطبق عقوبة الاعدام فان لم تتوافر هذه الصفة في محل الجريمة فلا تطبق عقوبة الاعدام .

ثانيا : ان يرتكب فعل القتل من احد الاشخاص الذين تتوافر فيهم صفة الوالدين الشرعيين او اي من الاصول الشرعيين او من تتوافر فيهم صفة السلطة على الطفل القاصر او من تتوافر فيهم صفة رعاية الطفل .

فان كان مرتكب فعل القتل على الطفل القاصر الذي لا يتعدى عمره ستة عشر سنة لا تتوافر فيه صفة الوالد الشرعي او الاصل الشرعي او من له سلطة على الطفل او من يتولى رعايته فلا تتحقق هذه الجريمة و لا تطبق عقوبة الاعدام .

لذا نقول انه لتوافر هذه الجريمة و تطبيق عقوبة الاعدام يجب ان يكون الفاعل هو احد الوالدين الشرعيين اي ان يرتكب فعل القتل من من تتوافر فيه الرابطة النسبية اي من من ينسب له شرعا اي ان يكون الفاعل هو سبب وجود المجني عليه او ان

21- المادة 49 من ق.ع لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات . و لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى 13 سنة الا تدابير الحماية او التهذيب و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير الحماية او التهذيب او لعقوبات مخففة.

تربطه بالمجني عليه رابطة سلطوية كالولي او الوصي او القيم و ما الى ذلك او ان يكون الفاعل كفيلا او يتولى رعايته كالمربي مثلا فان لم تتوافر هذه الصفة في الفاعل لا تتوافر جريمة قتل الطفل القاصر و لا تطبق عقوبة الاعدام و قد تتوافر جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة مثلا اذا توافرة شروطها .

عقوبة قتل الطفل القاصر :

تنص الفقرة الرابعة من المادة 272 ق.ع.ج : يعاقب بالاعدام اذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين او غيرهما من الاصول الشرعيين او اذا كان شخص له سلطة على الطفل القاصر او يتولى رعايته .

وعلى هذا الاساس تطبق عقوبة الاعدام على من تتوافر فيه هذه الصفة اما من لا تتوافر فيه هذه الصفة فيعاقب بعقوبة السجن المؤبد طالما ان المجني عليه لم يكن طفلا حديث العهد بالولادة .

فالصفة الواجب توافرها في الفاعل هي الظرف المشدد و هو ظرف شخصي يجب ان يتوافر في شخص الجاني و لا تطبق عقوبة الاعدام على الشريك اذا لم تتوافر فيه هذه الصفة و يعاقب في هذه الحالة بعقوبة السجن المؤبد عملا باحكام المادة 263 الفقرة الثالثة من ق.ع

و تطبق عقوبة الاعدام على هؤلاء الجناة في حالة الشروع تطبيقا لاحكام المادة 30 من ق.ع التي تنص على انه يعاقب على المحاولة في الجناية كالجناية نفسها .

المبحث الثالث:

الظروف المشددة للقتل العمد المتعلقة بالركن المعنوي.

قد تقرن ظروف مشددة بالقصد الجنائي كالغرض من ارتكاب جريمة او اي باعث اخر وقد يكون هذا الباعث او الغرض شريف وقد يكون غير كذلك ، الا انه ورغم ان المشرع لم يعتبره عنصرا في تكوين الجريمة ، فقد يعتبره ظرفا مشددا كحالة ارتباط جناية القتل بجنحة . او سبق الاصرار ولبيان هذه الحالات سنتطرق الى ما يلي :

المطلب الاول : سبق الاصرار :

نص المشرع الجزائري على القتل المقترن بسبق الاصرار في المادة 256 من قانون العقوبات قائلا : سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على اي ظرف او شرط كان.

ويستنتج من هذا النص ان سبق الاصرار لا يقتصر على جريمة القتل وانما قد يمتد الى جرائم الاعتداء سواء كان هذا الاعتداء على الشخص او على المال كما انه قد يكون محددا اذا كان الاعتداء على شخص معين وقد يكون غير محددا اذا وقع الاعتداء على شخص يتصادف وجوده او مقابلته ، فما هو اذا سبق الاصرار.

تعريف سبق الاصرار لغة :

يقصد بسبق الاصرارانعقاد العزم على القتل والثبات عليه بغير تحول ، اما اصطلاحا فيعرف بانه الاصرار السابق ، وهو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل ، ويكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اي شخص يتصادف وجوده او مقابلته ولو كان ذلك القصد معلقا على حدوث امر او موقوف على شرط .[22]

ولقد جرى الفقه على ان سبق الاصرار يلزم لتوافره عنصران هما العنصر الزمني والنفسي .اي ان تمضى فترة من الوقت بين اتجاه الارادة الى القتل وبين تنفيذ القتل . وهذا مستمد من عبارة قبل ارتكاب الفعل الواردة في نص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري ، اي مرور فترة زمنية ما بين التفكير في الجريمة بصورة هادئة ومطمئنة يدبر خلالها الجاني كيفية ارتكابه فعل القتل ويهيء خلالها وسائل تنفيذها ، ذلك ان العزم السابق قبل ارتكاب الفعل لا يكفي وحده لقيام سبق الاصرار ، بل يجب ان يتوافر التفكير والاستعداد وهدوء البال البعيد عن الانفعال والغضب ، فالعبرة هنا بالزمن الكافي للتفكير والعزم والتدبر .

22-د.عبد الرحمن توفيق – د .محمد صبحي نجم – شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الاردني – مطبعة التوفيق – عمان – 1983-ص178.

على ان هذين العنصرين لا يدل كل واحد منهما على توافر سبق الاصرار . فمجرد مرور الزمن بين العزم والتنفيذ لا يدل على نفسية خطيرة لدى الجاني ، اذ قد يكون راجعا الى اسباب لا دخل لارادته فيها ، والى محض ظروف عرضية مادية حالت دون تنفيذ الجريمة على عجل كما ان عنصر الوقت يتعذر اثباته بسهولة لتحديد الفترة التي انعقد فيها العزم على ارتكاب القتل بعد تردد النفس بين العزوف عنها والميل اليها ، الامر الذي يستتبع بالضرورة استحالة الوقوف على مدى الوقت الذي مضى بين العزم وتنفيذه (23).

ونخلص من كل ما تقدم ان سبق الاصرار على القتل معناه اذا تنفيذ القتل بعد ترو، ويشترط الا يقطع هذا التروي اي مثير من المثيرات التي تعجل تنفيذ القتل ، اذ لو طرأ هذا المثير تنتفي معه فرصة العدول التي على اساس اتاحتها للجاني يقال بانه كان من المحتمل ان يحجم ومع ذلك اقدم ولا يشترط في سبق الاصرار ان تكون النية المبيتة على الاعتداء محدودة ، بل يصح ان تكون غير محدودة وهذا ما ورد في صلب المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري لما ذكرت عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته . وعليه فيكفي ان يدبر القاتل الاعتداء على من يتصادف وجوده او مقابلته كائنا من كان كذلك قد يكون سبق الاصرار معلقا على شرط او موقوفا

23- د.محمد صبحي نجم – د.عبد الرحمن توفيق .المرجع السابق .ص-180.

على حدوث امر كالمراة التي تبيت النية على قتل عشيقها اذا تزوج بغيرها او من يبيت النية على قتل رفيق ابنته اذا استمر في علاقته بها ، وعلى هذا فقد قضى بان اصرار المتهم على استعمال القوة مع المجني عليهما اذا منعاه من ازالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلا الى محل الحادثة ومعه السلاح يدل على توافر سبق الاصرار.

ومن ناحية اخرى لا ينتفي سبق الاصرار لمجرد حصول غلط في شخص المجنى عليه او شخصيته وعلى ذلك فمن يبيت النية على قتل غريمه ولغلط في شخص المجنى عليه اصاب شخصا اخر يؤخذ باصراره السابق (24).

الحكمة من التشديد : ناقش بعض فقهاء علم الاجرام ، خاصة منهم الفقه الالماني والايطالي ، شرعية تشديد العقوبة الناتج عن سبق الاصرار ، فرأو بان ادانة الجاني ليست في مسالة معرفة ما اذا كان الجاني مصرا اولا ، بل يجب معرفة الدافع الذي حمله على ارتكاب الجريمة كالطمع والعاطفة او الثار .لكن الفقه الفرنسي والمصري و الجزائري تواتر على اعتبار ان تشديد العقوبة راجع الى الاصل ان الجاني يرتكب الجريمة وهو مندفع مستفز فان هدأ واطمانت نفسيته فانه يتراجع عن

24- محمد زكي ابو عامر –المرجع السابق –ص-374.

اتبان الفعل المجرم لمعرفته اثار اقدامه على اتيان الفعل فان اصر على ارتكاب الفعل رغم هدوئه فان ذلك يدل على ان نفسية الجاني خطيرة وانه لا يحتاج الى تاهيل بقدر ما يستاهل عقوبة مشددة لانه لا خير فيه.

عقوبة القتل المقترن بسبق الاصرار :

لم يرد نص صريح باللغة العربية يعاقب على القتل المقترن بسبق الاصرار ، فالمادة 255 من قانون العقوبات الواردة باللغة العربية نصت على ان القتل قذ يقترن مع سبق الاصرار او الترصد.

واما المادة 256 من قانون العقوبات فنصت على تعريف سبق الاصرار بقولها : سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص ...الخ في حين نصت المادة 261 من قانون العقوبات على ان يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الاصول او التسميم .

والسؤال هل عقوبة الاعدام تطبق على كل جريمة قتل عمد ، ام تطبق فقط على جرائم القتل الموصوفة ؟ للاجابة عن هذا السؤال نقول انه بالرجوع الى نص الفقرة الثانية من المادة 263 من قانون العقوبات والتي جاء فيها : ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

حيث انه وبعد عرض هذه النصوص نقول ان هناك ضبابية في تحديد عقوبة القتل المقترن بسبق الاصرار بخصوص النصوص الواردة باللغة العربية ، لكن بالرجوع

لنص المادة 255 الوارد باللغة الفرنسية والذي ينص على : كل قتل مقترن مع سبق الاصرار او النرصد يوصف بانه اغتيال .

فنص المادة 255 الوارد باللغة الفرنسية اعطى وصفا خاصا لكل قتل مقترن بسبق الاصرار او الترصد ، فالقتل في هذه الحالة لم يعد قتلا بسيطا بل اصبح قتلا موصوفا.

وقد عاقب عليه المشرع صراحة بنص المادة 261 الواردة باللغة الفرنسية لما قال كل مدان عن الاغتيال او قتل الاصول او القتل بالتسميم يعاقب بالاعدام.

فعقوبة القتل المقترن مع سبق الاصرار وطبقا لهذه النصوص الواردة باللغة الفرنسية محددة وصريحة لذا نوصي باعادة تصحيح ترجمة النصوص الواردة باللغة العربية ا وان ينص في صلب المادة 255 الواردة باللغة العربية على عقوبة القتل المقترن بسبق الاصرار بحيث تصاغ كالتالي :

القتل قد يقترن مع سبق الاصرار او الترصد وتكون عقوبته الاعدام .

وسبق الاصرار ظرف شخصي ،اي يتعلق بكل شخص فكر في ارتكاب جريمة القتل بروية وهدوء واطمئنان وثبت على هذا الحال الى ان ارتكب هذا الفعل لذا يكاد الفقه يجمع على ان عقوبة الاعدام في هذه الحالة لا تطبق الا على الفاعل اما الشريك الذي يساعد الفاعل على ارتكاب الجريمة فلا يتصور ان يتوافر سبق

الاصرار بالنسبة اليه خاصة وان اركان الاشتراك تقتصر على علمه باجرام الفاعل الاصلي وفعل المساعدة او المعاونة .

لذا تكون عقوبة الشريك طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 263 من قانون العقوبات وهي السجن المؤبد .

عقوبة الشروع :

طبقا لاحكام المادة 30 من قانون العقوبات والتي تعتبر المحاولة في الجناية كالجناية نفسها لذا فان العقوبة على الشروع بالنسبة للفاعل هي نفسها عقوبة الجناية التامة .

المطلب الثاني : جناية القتل المرتبطة بجنحة

نص المشرع الجزائري على هذا الظرف المشدد لعقوبة جناية القتل العمد في المادة 263/ف2 قائلا: كما يعاقب على القتل بالاعدام اذا كان الغرض منه ، اما اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة ، او تسهيل فرار مرتكبي الجنحة او الشركاء فيها . او ضمان تخليصهم من عقوبتها .

ويستنتج من هذا النص انه لكي يعاقب الجاني مرتكب جناية القتل بالاعدام يجب ان ترتبط جناية القتل ارتباطا غائيا (25) بجنحة من الجنح المنصوص عليها في هذه

25-د.جلال تروت – المرجع السابق –ص 204.

المادة والمقصود بالرابطة الغائية وهي الغرض من ارتكاب جناية القتل ، فالجاني يرتكب جناية القتل لغرض معين وهذا الغرض هو اما اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة او تسهيل فرار مرتكبي الجنحة او الشركاء فيها او ضمان تخليصهم من عقوبتها .

وعليه يشترط لتوقيع عقوبة الاعدام على القاتل طبقا لنص المادة 263/ف2 ان تتوافر الشروط التالية .

1-ان يتم القتل اي تتحقق النتيجة وهي ازهاق روح المجنى عليه اي ان تكون جناية القتل مستوفية جميع اركانها ، وان تقع تامة فاذا لم تكن تامة مستوفية جميع اركانها ولم تكن تامة لا يتحقق هذا الظرف المشدد.

2-ان ترتبط جناية القتل بالجنحة ارتباطا غائيا اي ان تكون هذه الجنحة هي سبب ارتكاب القتل فالفقه والقضاء المصريين يصوران هذه الرابطة السببية . اما الدكتور جلال ثروت فيعتبر ان هذا التصوير غير معبر عن طبيعة العلاقة بين القتل العمد والجنحة ، ذلك ان رابطة السببية هي رابطة موضوعية فهي تربط بين العناصر المادية للجريمة التي يحكمها معيار الاحتمال وهو معيار مستمد من التجربة الواقعية لسير الامور طبقا للغالب والعادي والمالوف منها(26).

26-دجلال ثروت – المرجع السابق – ص.209.

اما الرابطة التي تربط جناية القتل بالجنحة فهي رابطة غائية نفسية متعلقة بالقصد الجنائي فهي الغاية من ارتكاب القتل والهدف منه ، لذا فهذه العلاقة لا صلة لها بعلاقة السببية المعروفة والمطبقة على العناصر المادية للجريمة .

3-يجب ان تكون الجنحة مستقلة عن القتل لا اثر من اثاره كاخفاء الجثة مثلا فهذا الاخفاء جنحة يعاقب عليها القانون الا انه لا يعتد بها المشرع ولم يعدها من الحالات التي يتم فيها الارتباط اي ان تكون الجنحة اما اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة والاصل ان الاعداد لجنحة غير معاقب عليه ويعتبر من الاعمال التحضيرية للجريمة وهذه الاعمال لا يجرمها المشرع الا في حالات معينة كحالة الاتفاق الجنائي او ما يسمى بجنحة تكوين جماعة اجرامية .فهذا الفعل ورغم انه يعتبر من قبيل الاعمال التحضيرية الا ان المشرع ونظرا لخطورته وبغرض قمعه جرمه ووضع له عقوبة سالبة للحرية.

واما ان ترتكب جناية القتل تسهيلا لفرار مرتكبي الجنحة او الشركاء فيها واما ان يكون الغرض من ارتكاب القتل ضمان تخليص مرتكبي الجنحة او الشركاء فيها من عقوبتها

ولا عبرة بنوع الجنحة التي اعد لها او تسهيل تنفيذها او تسهيل فرار مرتكبها او تخليصهم من عقوبتها فقد تكون هذه الجنحة سرقة او افشاء اسرار او فعل مخل بالحياء وما الى ذلك من الجنح.

4-يجب ان تكون الجنحة معاقبا عليها وهذا هو الذي يبرر ان ترتفع بعقوبة القتل الاصلية حتى تصل الى الاعدام وبهذا فاذا كانت الجنحة غير معاقب عليها لقيام سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع العقاب فان شرطا من شروط تطبيق نموذج جريمة القتل المرتبطة بجنحة يتخلف .

ولا يكفي ان ترتكب جناية القتل مرتبطة بجنحة وانما يجب ان يكون القتل ، كما سبق ارتكابه عن الجنحة اي يجب ان يكون القتل هو الجريمة الوسيلة وان تكون الجنحة هي الجريمة الغاية (27)

علة التشديد: يثور الخلاف في الفقه الايطالي حول حكمة التشديد في هذه الصورة فالبعض يقرر ان الحكمة تتمثل في خطورة الجاني او في استخفافه بالقيم الاجتماعية ، بيد ان البعض الاخر يعترض على ذلك بمقولة ان هذا الظرف من قبيل الظروف العامة التي لا تقتصر على جريمة بذاتها ، وان هناك احوالا يتعين فيها على الجاني ان يرتكب حتما جريمة اخرى اتماما للفائدة من الجريمة الاولى او اخفاء لها او تسهيلا لارتكابها ، فالامر لا يعكس خطورة اجرامية بل قد تمليه الضرورة العملية لتنفيذ الجريمة الاصلية.

27-دجلال ثروت – المرجع السابق – ص.209.

ويرى اخرون ان الغاية من تشديد العقاب على القتل العمد هي اتيان القتل من اجل ارتكاب جنحة الامر الذي يدل على خطورة القاتل وعدم مبالاته بارواح الابرياء ، طالما انه يستطيع ان ينفذ ما قصده.

ونحن نؤيد الراي الاخير ونضيف عليه ان الجاني ولما كان لا يعبا بحياة الاشخاص فانه يرتكب الاخطر من اجل تحقيق اليسير الاسهل ، فالجاني ياتي فعل القتل من اجل الاعداد لارتكاب جنحة ، لذا فان ذلك ينم على ان الجاني ذا نفسية اجرامية خطرة.

عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة :

نص المشرع صراحة على عقوبة هذه الجريمة التي تمثل نموذج قانوني واحد .في المادة 263 فـ2 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الاعدام سواء للفاعل او الشريك اذا توافرت شروط اشتراكه في هذه الجريمة .

وعليه نقول انه اذا توافرت شروط الارتباط المشار اليها سابقا فان عقوبة الاعدام تطبق على الفاعل وعلى الشريك ولا تطبق عقوبة الاعدام اذا لم تتحقق النتيجة الجريمة للقتل العمد .

الفصل الثالث

جرائم القتل في صورتها المخففة.

يقصد بالقتل العمد في صورته المخففة اقترانه بعذر مخفف للعقوبة ، والاعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم اذا كانت اعذارا معفية ، واما تخفيف العقوبة اذا كانت مخففة (28).

والاعذار المخففة هي اعذار شخصية وقد تكون موضوعية وقد تكون مرتبطة بشخص الجاني وقد تكون مرتبطة بالجريمة وهي تختلف عن الظروف المخففة وهي اعذار الزامية للقاضي والذي يجب ان يحكم بها متى توافرت ، اما الظروف المخففة فهي تعد من قبيل السلطة التقديرية للقاضي فان شاء حكم بها وان شاء تركها ، وتختلف كذلك عن موانع المسؤولية التي هي حالات مذكورة على سبيل المثال وهي حالات شخصية ان وجدت جعلت الجاني غير مسؤول عن افعاله رغم قيام الجريمة بكل اركانها ، فما هي الاعذار المخففة الواردة على جرائم القتل العمدي .

28-احسن بوسيعة -قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسات القضائية –المادة 52 –طبعة 2015 برتي للنشر ص-35.

المطلب الاول : قتل الام لطفلها الحديث العهد بالولادة :

نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الصورة بما يلي : يعاقب بالاعدام كل من ارتكب جريمة القتل او قتل الاصول او التسميم .

ومع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة .

ويتضح من خلال النص ان المشرع الجزائري قد استثنى من عقوبة الاعدام بخصوص قتل الطفل الحديث العهد بالولادة الام التي تقتل ابنها حديث العهد بالولادة وخصها بعقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة لكن لا يستفيد من هذا التخفيف للعقوبة من ساهم او شاركها في ارتكاب هذه الجريمة ، ولتخفيف وتخفيض العقوبة من الاعدام الى السجن المؤقت يشترط المشرع الشروط التالية .

اولا :يجب ان تتوافر جريمة القتل بكل عناصرها اي يجب ان يقع فعل قتل اي سلوك مادي او معنوي يؤدي الى ازهاق روح انسان ،سواء كان هذا السلوك ايجابيا او سلبيا وان يؤدي الى ازهاق روح انسان او محاولة ازهاق الروح ثم يجب ان ينصب هذا السلوك على انسان في بالغض النظر عن صفة هذا الانسان وجنسه ودينه او جنسيته ومركزه الاجتماعي وسنه ثم يجب ان يرتكب هذا الفعل عمدا وليس خطا .

ثانيا :يجب ان يرتكب فعل القتل من شخص له صفة معينة وهي الام (وان كنا قد سبق ان وضحنا ان المشرع في الاصل في جرائم القتل لا يشترط صفة في الفاعل وفي الضحية فجريمة القتل العمد البسيط تتوافر كلما ارتكب شخص فعل قتل عمدا ووقع هذا الفعل على انسان حي(الا ان المشرع قد اعتبر في بعض الحالات قتل اشخاص معينين ظروفا مشددة كحالة قتل الاصول وقتل الاطفال حديثي العهد بالولادة ، الا ان المشرع في حالة قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة والذي نص عليه في المادة 259 من قانون العقوبات بقوله : قتل الاطفال هو ازهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة وقد اعتبره المشرع في النص الوارد باللغة الفرنسية جريمة اغتيال والتي جعل عقوبتها في المادة 261 من قانون العقوبات الواردة باللغة الفرنسية اعداما الا ان المشرع استثنى الام من هذه العقوبة فما المقصود بالام التي ذكرها المشرع في المادة 261 من قانون العقوبات

يقصد بالام الام الشرعية اي المراة التي ولدت الطفل حديث العهد بالولادة محل القتل فلا يتعدى هذا الشرط الى الام الطبيعية او الام بالتبني او الام بالرضاعة او الكفيلة للطفل و لا يتعدى الى الجدة لام او لاب فالمشرع يشترط صفة معينة و محددة في الجاني حتى يستفيد من العقوبة المخففة و هي صفة الامومة و هذه الصفة هي العذر المخفف في هذه الجريمة .

لذا فقد استعمل المشرع الجزائري عبارة قتل ابنها و لم يقل طفلها و هي للدلالة على هذه الصلة .

ثالثا : يجب ان يقع فعل القتل على طفل حديث العهد بالولادة .

والمقصود بالطفل الحديث بالولادة ليس الطفل القاصر فالمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالطفل الحديث العهد بالولادة و بذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة و اللحظة التي يعتبر فيها قتله اجهاضا و اللحظة التي يعتبر بعدها قتلا لقاصر او بالغ للاجابة عن هذا السؤال نقول ان تحديد اللحظة التي يعتبر فيها الطفل حديث بالولادة يرجع الى قاضي الموضوع (29)

الا انه و بالرجوع الى قانون الحالة المدنية الجزائري فقد حدد المهلة القانونية لتسجيل اي مولود وهي 48 ساعة و عليه فبعد تسجيله بالحالة المدنية يشيع خبر ميلاده لدى العامة فلا يعود بعذ ذلك حديثا بالولادة .

و يشترط ان يولد الطفل حيا لحظة ميلاده فان ولد ميتا فلا يعد الفعل الواقع عليه قتلا لطفل حديث العهد بالولادة و تبدا لحظة ميلاد الطفل اي الانسان من اللحظة التي يخرج فيها من رحم والدته و انفصاله عن جسم امه و يتنفس تنفسا طبيعيا و لو للحظات قليلة كما ان المولود اذا مضى عن ميلاده مدة طويلة فلا يعد طفلا

29- منتدى الماستر – المحاكم و المجالس القضائية – القسم البيداغوجي

بحث جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة https.//www.trubunal –dz.com

حديث العهد بالولادة لذا نقول اذا تم تسجيله بالحالة المدنية فانه بعذ ذلك لا يعد طفلا حديث العهد بالولادة و قد يعتبر طفل قاصر.

حكمة التخفيف : غالبا ما تقوم الام بقتل ابنها حديث العهد بالولادة تحت تاثير ظروف نفسية او اجتماعية او اقتصادية قاسية جدا و قد تكون في الغالب اخلاقية اتقاء للعار اذا كانت قد حملت به سفاحا و ان كان المشرع لا يشترط ذلك و قد راعى المشرع هذه الظروف بالنسبة للام و راعى الآمها الذي سوف يرافقها طيلة حياتها بعد قتل وليدها.

و نشير هنا الى ان بعض القوانين و منهم قانون العقوبات اللبناني ينص في المادة 551 على انه تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء للعار على قتل ولديها التي حبلت به سفاحا.

فالمشرع اللبناني قرر تخفيف العقوبة بالنسبة للام التي تقتل وليدها اذا كان الطفل حديث العهد بالولادة طفل غير شرعي و انها قامت بقتله اتقاء للعار فاذا لم يكن هذا فان الام لا تستفيد من هذا العذر و تعاقب بالعقوبة المخصصة لقتل الطفل حديث العهد بالولادة مثلها مثل غيرها (30).

30- د. جلال تروت – المرجع السابق – ص 265

عقوبة قتل الام لولديها حديث العهد بالولادة

نص المشرع الجزائري في المادة 261 الفقرة الثانية على انه و مع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا او اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة . و معنى ذلك انه اذا توافرت الشروط التي سبق ذكرها و ثبتت علاقة الامومة بين الفاعل والضحية فان الام سواء كانت فاعلة او شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة فان عقوبتها تكون السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اما الاشخاص الذين ساهموا معها سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء فهم لا يستفدون من العذر المخفف و يعاقبون بالعقوبة الاصلية المقررة لجريمة قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة حسبما نصت عليه المادة 259 و 261 الفقرة الاولى . وعلى هذا الاساس نقول ان العذر المخفف في هذه الحالة هو عذر شخصي لا يخص الا الام الشرعية .

المطلب الثاني : القتل العمد لدفع ضرب شديد او عنف جسيم يقع على الشخص

نصت المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري على انه : يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الاعذار اذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الاشخاص .

و يستنتج من هذا النص ان المشرع الجزائري قد وضع لتجاوز حالة الدفاع المشروع عقوبة مخففة في حالة ما اذا لم يتوقف المدافع عن نفسه في حدود الدفاع المشروع فالشخص اذا تعرض الى ضرب شديد و رده بارتكاب فعل القتل ففي هذه الحالة يكون قد تجاوز حدود حالى الدفاع المشروع ذلك ان الدفاع المشروع يقتضي توافر شروط معينة و هي :

اولا : وقوع اعتداء غير مشروع (خطر غير مشروع) .

ثانيا : ان يقع هذا الاعتداء او الخطر غير مشروع على النفس او المال .

ثالثا : ان يكون هذا الاعتداء حالا او على وشك الوقوع .

رابعا : ان يكون رد الاعتداء متناسبا مع الاعتداء او مع الخطر.

فاذا توافرت هذه الشروط كان الشخص المعتدي عليه في حالة دفاع مشروع و بالتالي اعتبر رده للاعتداء مشروعا و مباحا و هو مانصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات بقولها : لا جريمة اذا كان الفعل قد امر او اذت به القانون .

اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس او عن الغير او عن مال مملوك للشخص او للغير بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

و حيث ان ما جاءت به المادة 277 من قانون العقوبات لا يتوافر على شروط الدفاع المشروع لذا فان الحالة التي تناولتها هذه المادة لا تعد من قبيل الدفاع

المشروع و قد اعتبرها المشرع حالة من حالات تجاوز الدفاع المشروع او حالة من حالات الاستفزاز فالقاتل في هذه الحالة لم يكن هو البادئ بالعدوان بل كان محل اعتداء بحيث انه تعرض الى ضرب شديد الا انه و عوض ان يرد هذا الضرب الشديد بضرب مماثل او يضرب اقل منه قوة فانه رده بارتكاب فعل قتل و في هذا تجاوز لحالة الدفاع المشروع لذا قرر المشرع ان ننزل بهذا الشخص عقوبة تتناسب و حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي لذا افاده المشرع بالاعذار المخففة و العذر المخفف يتمثل في الضرب الشديد الذي وقع على الشخص .

و يشترط لتوافر هذا العذر ما يلي :

1- <u>وقوع ضرب شديد</u> : يشترط لتوافر العذر المخفف بالنسبة للقاتل ان يقع عليه ضرب شديد فان لم يكن الضرب الواقع عليه شديدا فان القاتل لا يستفيد من العذر المخفف و لمعرفة ان كان الضرب شديد ام غير شديد فان على قاضي الموضوع الناظر في الدعوى ان يامر بعرض الشخص المضروب (القاتل) على خبير طبي لتحديد نسبة العجز و طبيعتها و القول ما اذا كان الجاني المتهم بالقتل العمد قد تعرض لضرب شديد ام لا فان ثبت تعرضه لضرب شديد فان العذر المخفف يثبت لصالحه .

2- يجب ان يقع الضرب الشديد على الشخص مرتكب فعل القتل العمد

فاذا وقع الضرب على شخص غير الجاني فلا يستفيد الجاني في هذه الحالة بالعذر المخفف و من باب اولى لا يتوافر العذر اذا وقع الاعتداء على حيوان يملكه الجاني ذلك ان حالة الاستفزاز (31) لا تثور الا اذا كان الجاني هو من وقع على الضرب الشديد و انه و نتيجة للالام الشديدة التي شعر بها الجاني هي من دفعته بقوة الى ارتكاب فعل القتل . فاذا وقع الضرب على الغير او على حيوان مملوك للشخص فانه في هذه الحالة اذا توافرت باقي شروط الدفاع المشروع فاننا نكون امام الدفاع

المشروع الحالة اذا توافر اللزوم و التناسب اي اذا كان رد العدوان او الخطر لازما و كان رد العدوان متناسبا مع العدوان .

3- ان لا يكون الضرب الشديد الواقع على الشخص مشروعا

و مؤدى ذلك ان عذر القتل لا يتوافر اذا كان الايذاء الواقع على الشخص مبررا قانونا اي اذا كان مشمولا بسبب من اسباب الاباحة او استعمال السلطة كما لو قام شرطي باعمال عنف تادية لواجباته شرط ان لا يتجاوز حدود السلطة . فاذا تجاوز الموظف حدود سلطته جاز للمعتدي عليه مقاومته .

31- بن شيخ لحسين – المرجع السابق – ص 23

و في هذه الحالة يعتبرا مستعملا لحقه في الدفاع عن نفسه اذا لم يتجاوز حدود الدفاع المشروع اي اذا كان رده لازما و متناسبا مع الاعتداء.

ولا يستفيد من قاوم حق الدفاع المشروع من العذر المخفف اذا ارتكب فعل القتل ضده ذلك ان الفعل المرتكب ضده لم يكن عدوانا في الاصل و انما كان فعلا مباحا .

عقوبة القتل العمد لدفع ضرب شديد :

نصت المادة 277 من قانون العقوبات على انه : يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الاعذار اذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الاشخاص و حيث ان هذه المادة لم تتطرق الى العقوبة في هذه الحالة لذا فان المادة 283 من قانون العقوبات تنص على انه: اذا تبت قيام العذر فتخفف العقوبة الى :

1- الحبس من سنة الى خمسة سنوات اذا تعلق الامر بجناية عقوبتها اعدام او السجن المؤبد.

- حيث انه و مادام ان القتل العمد البسيط كما سبق ان ذكرنا عقوبته السجن المؤبد لذا فان العقوبة الواجب تطبيقها على الحالة التي تنص عليها المادة 277 من قانون العقوبات هي : الحبس من سنة الى خمسة سنوات .

و تطبق هذه العقوبة على الشروع كذلك طالما ان الشروع في الجناية هو كالجناية نفسها لكن هذه العقوبة لا تطبق على الشريك لان العذر المخفف هو عذر شخصي سيستفيذ منه من وقع عليه الضرب الشديد و قام بارتكاب فعل القتل.

فان وقع الضرب الشديد على شخص و قام اخر بمحاولة رد هذا العدوان بارتكاب فعل قتل فانه لا يستفيذ من العذر المخفف لكن اذا توافرت شروط الدفاع المشروع بالنسبة اليه طبقا لاحكام المادة 39 من قانون العقوبات فانه يستفيد من احكامها .

الفصل الرابع :

القتل الخطأ (القتل الغير عمدي)

نص المشرع الجزائري على القتل الخطأ في المادة 288 على انه كل من قتل خطأ او تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 دج الى 100.000 دج .

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالقتل الخطأ . اما القتل فقد عرفه في المادة 254 من قانون العقوبات بقوله : القتل هو ازهاق روح انسان .

و يقصد بالقتل لغويا بمعنى الموت و القضاء على الحياة . وقال ابن منظور : قتله اذا اماته بضرب او حجر او سم (32)

و اما القتل اصطلاحا : فقد عرفه الحنفية بانه فعل من العباد تزول به الحياة

و عرفه الشافعية بانه الفعل المزهق للنفس .

و القتل الخطأ لا يتميز عن القتل العمد الا في ركنه المعنوي فبينما يتخد الركن المعنوي في القتل العمد صورة القصد الجنائي فان الركن المعنوي في القتل الغير

32- ابن منظور – لسان العرب – دار عالم الكتاب – ط 2003 - 142

العمدي يتخد صورة الخطأ و بعبارة اخرى فانه على الرغم من اتخاد الركن المادي في جريمتي القتل العمد و القتل الخطأ سواء فيما يتعلق بالنشاط الاجرامي الذي يقع من الفاعل فعلا كان او امتناعا و في وقوع النشاط على محل معين هو الانسان الحي و اخضاعه الى نتيجة محددة هي ازهاق روح المجني عليه . الا ان الركن المعنوي مختلف في كل من الجريمتين .

و يلزم لقيام جريمة القتل العمد ان يتوفر لدى الفاعل القصد الجنائي اي ارادة النشاط مع العلم بان من شأن هذا النشاط ازهاق روح انسان حي مع توافر القصد الخاص و هو نية القتل . بينما يلزم لقيام جريمة القتل الخطأ (القتل الغير المقصود) ان يتوفر لدى الجاني ارادة النشاط الذي وقع مع انعدام علمه بما يؤدي اليه النشاط من ازهاق روح انسان حي (33)

الركن المادي:

الركن المادي في جريمة القتل الخطأ لا يختلف في تركيبته القانونية عن الركن المادي في جريمة القتل العمد . لهذا فهو يتالف من فعل او امتناع هو سلوك

الاعتداء و من نتيجة تترتب اثر على هذا السلوك و هي الوفاة و من ارتباط الفعل او الامتناع بالنتيجة برابطة السببية .

33- محمد زكي ابو عامر – المرجع السابق – ص 393 – 394

فبخصوص السلوك فانه لا شك في انه يصح ان يكون ايجابيا كما يصح ان يكون سلبيا (اي امتناع) الا ان الحدث في القتل الخطأ او غير العمدي يقع اكثر ما يقع بسبب هو الامتناع من جانب الجاني . و هو ما يعبر عنه الفقه تجاوزا بالاهمال و هذه مناسبة اخرى تأكد فيها حقيقة ارتكاب القتل الغير عمدي بواسطة الامتناع (34)

و بخصوص النتيجة يلاحظ ان القتل الغير المقصود لا عقاب عليه ما لم يترتب كأثر على الفعل حدث الوفاة .

فجريمة القتل الغير العمدي لا يتصور فيها الشروع فالمشرع يعاقب على الجريمة التامة اذا وقعت نتيجة , اما اذا لم تحدث نتيجة, فلا عقاب على السلوك المرتكب دون قصد احداث الوفاة .

اما بخصوص رابطة السببية فهي ايضا رابطة احتمال بين السلوك و النتيجة و لهذا فهي ليست مجرد علاقة بين الخطأ و الضرر كما هو شائع في التعبير عنها .

و ان وضع الامور في نصابها يقتضي ان ينسحب التصوير العام للسببية على كل جريمة ذات حدث في القانون و من اجل هذا يهيمن معيار الاحتمال اي معيار العادي و الغالب و المألوف من الامور (35)

34- جلال ثروت – المرجع السابق – ص 306 – 307 .

35- جلال تروت – المرجع السابق – ص 306 – 307

وعلى هذا الاساس لاشك في انقطاع رابطة السببية بين سلوك الجاني و وفاة المجني عليه فمثلا عامل السكة الحديدية اهمل في قفل التحويلة الموصلة للمخزن الخاص بصهريج غاز بعد ادخال الصهريج فصدمت العربة الخلفية من هذا القطار الصهريج و تصادف وجود المجني عليه تحت الصهريج فبتر جسمه نصفين و مات. لاشك لدينا انقطاع في رابطة السببية هنا لان استقرار المجني عليه تحت الصهريج و اختفائه عن الانظار يعتبر ظرفا شاذا ليس في وسع الرجل العادي ان يحتاط له و لهذا يتوسط الفعل و النتيجة فيقطع الصلة بينهما .

اما بخصوص محل الجريمة فان فعل القتل يقع على انسان حي فان وقع على غير الانسان الحي كأن وقع على الجنين فان جريمة القتل الخطأ لا تقوم أولا ان المشرع لم يجرم نبش القبور او انتهاك حرمة الميت خطأ لذا فان محل جريمة القتل المقصود في المادة 288 من ق.ع هو الانسان الحي . لذا فان محل جريمة القتل العمد و جريمة القتل الخطأ هو واحد لا خلاف بينهما و سبق دراسته و توضيحه

الركن المعنوي :

اما الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ او الغير العمدي فيتمثل في الخطأ

و لم يتصد قانون العقوبات الجزائري و لا القانون المصري لتعريف الخطأ و بيان ماهيته .

لقد جرى الفقه و القضاء من القديم في غالبية الدول على تعريف الخطأ بانه ذلك المسلك الذي ما كان ليسلكه الرجل العادي لو كان في ذات مكان الفاعل. و يكفي

لتوافر هذا الخطأ ان يكون هذا الخطر الكامن في السلوك منذرا بضرر محتمل او في القليل ضعيف الاحتمال،بحيث انه لا يتوفر في السلوك نذير بضرر محتمل و لو احتمالا ضعيفا ،لا نكون بصدد خطر على الاطلاق .فالخطر بالمعنى الصحيح لا وجود له ،الا حيث تكون النتيجة ضارة و ينعدم الخطر حيث تكون هذه النتيجة ممكنة .اما ان يكون حالا وعلى وشك الوقوع فهذا غير مطلوب في الخطأ .

فمجرد الامكان يؤدي الى توافر الضرر شريطة ان يكون هذا للضرر على الاقل قدر ذا شأن و اعتبار و خلاصة القول ان الخطر معناه صلاحية امر لان ينتج منه ضرر نتيجة محتملة له ولو احتمالا بسيطا. طبقا لما علمته تجارب الحياة و الغالب في مجرى الامور . و العبرة في تقدير قيام هذه الصلاحية بالعلم و التجربة المتوافرين لدى الشخص العادي الذي يتكون منه السواد الغالب في الناس لو انه وجد في ذات مكان الفاعل . فهذا الشخص هو المقياس الذي تقوم عليه دائما قواعد القانون في تشريعها و في تطبيقها و من مقومات انه كالقصد لا يتحقق بغير نشاط يصدر من الجاني مفهوما على انه مسلك ارادي مملموس في العالم الخارجي يصلح لاحداث النتيجة الضارة التي اراد القانون ان يتوقاها بالعقاب على الجريمة .

و بتطبيق ذلك على القتل نرى انه ينبغي ان يكون قد اراد العمل او الامتناع الذي نتجت عنه وفاة المجني عليه ، فحيث تتخلف هذه الارادة لا يمكن مسائلة المتهم لا عن قتل عمدي و لا عن قتل غير عمدي فالخطأ يعكس القصد و يشترط ألا يكون الجاني قد اراد النتيجة التي تحققت من سلوكه الاجرامي و هي في القتل ازهاق روح .

و يتحقق ذلك في الحالتين الاولى لا يتوقع الجاني على الاطلاق النتيجة الجرمية و يوصف الخطأ في هذه الحالة بالخطأ البسيط و في الثانية يتوقع الجاني هذه النتيجة على انها ممكنة او محتملة الوقوع و لكنه يؤمل في عدم حدوثها ، و يقدر انها لن تتحقق في حالته الخاصة اعتمادا على دقته و براعته مثال ذلك قائد السيارة التي يقودها بسرعة فائقة في شوارع ضيقة و مكتظة بالناس فيصدم احد المارة و يقتله فهو قد توقع ان سرعته ستؤدي الى هذه النتيجة و لكنه كان يأمل في عدم حدوثها معتمدا على مهارته في القيادة في تلافي وقوعها و يسمى الخطأ في هذه الحالة الخطأ الواعي (36).

صورة الخطأ

قلنا ان المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالخطأ لكنه ذكر صور هذا الخطأ لما قال : كل من قتل خطأ او تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهمال او عدم مراعاته الانظمة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 دج الى 100.000 دج .

و الصور التي اتى بها المشرع الجزائري تتمثل في الرعونة – عدم الاحتياط –

36- د . محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – الجزء الاول – مطبعة التوفيق – الاردن 1983 – ص 200

عدم الانتباه و عدم مراعاة الانظمة و القوانين و السؤال المطروح هو هل ان المشرع الجزائري قد ذكر صور الخطأ على سبيل الحصر ام على سبيل المثال .

و بمعنى اخر هل صور الخطأ تتمثل فقط في هذه الصور ام هناك صور اخرى لم يذكرها المشرع ؟ للاجابة عن هذا التساؤل نقول في الاصل او الواقع ان هذه الصور جميعا انما تعبر عن فكرة واحدة و هي فكرة الغلط او عدم العلم بحقيقة العناصر التي يتالف منها الركن المادي، و قوام الغلط هو قيام التفاوت بين ما قام في ذهن الجاني حول عناصر الركن المادي للجريمة و بين حقيقة هذه العناصر في الواقع ، اي ان الجاني تمثل هذه العناصر على غير حقيقتها .

و لايقع الجاني في هذا الغلط بطبيعة الحال الا حين يخالف احد القواعد التي تحكم السلوك الانساني و التي يتوجب على الجميع الاحتياط و الحذر من تولد ضرر للغير من جراء اتخاذه او الاحجام عنه .

هذه القواعد اما ان تكون قواعد اجتماعية تستمد من الخبرة الانسانية سواء كانت عامة او فنية و اما ان تكون قانونية مستمدة من القانون و القرارات و اللوائح و الانظمة و يسمى الخطأ الذي يقع بالمخالفة للقواعد الاولى بالخطأ العام اما الخطأ الذي يقع بالمخالفة للقواعد الثانية فيسمى بالخطأ الخاص .

1- <u>الخطأ العام</u> : و يشمل الخطأ العام الرعونة – عدم الاحتياط – الاهمال – عدم الانتباه و يقصد بالرعونة لغة ، الحذق و الاسترخاء و من ثم فهي تشير الى الطيش و الخفة و نقص المهارة ونقص الخبرة في عمل مادي او فكري التي تتطلبها بعض

الاعمال و مثال ذلك الرعونة في العمل المادي اذ يقوم شخص بتحريك الة و هو يجهل كيفية استعمالها فتؤدي الى اصابة شخص كما ان صورة الرعونة تتحقق اذا لم يقم الشخص بعمل كان من المفروض ان يقوم به لتفادي وقوع اصابة ما كان يترك الطبيب المولود دون ان يربط حبله السري فيموت .

اما الاهمال و عدم الانتباه فهو اغفال الشخص باتخاذ الاحتياط الواجب اخذه و هو غالبا ما يحدث بافعال سلبية كالامتناع و الترك فالعامل المكلف بغلق تحويلة السكة الحديدية الذي يهمل القيام بغلق التحويلة فيصتدم القطار بأخر أت من الاتجاه المعاكس فينتج عنه اصابة الركاب فهو قد تسبب باهمال و عدم الانتباه في اصابة هؤلاء الركاب فالاهمال جوهرة احجام الجاني عن مسلك توجب قواعد الخبرة الانسانية العامة اتيانه توقيا للنتائج الضارة التي قد تترتب على عدم اتخاذه كالام التي تترك وليدها بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فيسقط عليه الماء و يحدث به حروق قد تؤدي بحياته .

اما عدم الاحتياط فجوهره اقدام الجاني اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن اتيانه بالشكل الذي اتخذه به او في الوقت الذي اتخذ فيه كالسائق الذي يقود سيارته بسرعة عالية في طريق مزدحم بالمارة فيصدم شخصا و يقتله .

2- <u>الخطأ الخاص</u> : وهو الخطأ الذي يقع بالمخالفة للقواعد القانونية التي تستمد من القوانين و الانظمة و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات بعبارة (او عدم مراعاته الانظمة) فالخطأ الخاص يتحقق بمخالفة قواعد

قانونية لها قوة الالزام القانونية و يستوي ان تكون القاعدة القانونية التي وقع الخطأ بالمخالفة لها صادرة عن السلطة التشريعية كالقوانين او عن السلطة التنفيذية كاللوائح و القرارات و يتميز هذا الخطأ عن الخطأ العام (الرعونة – الاهمال – عدم الانتباه – عدم الاحتياط) في كونه خطأ ثابتا حكما او مفترضا (37)

و معناه ان القاضي لا يلزم باقامة الدليل على قدرة الفاعل على توقع النتيجة الاجرامية التي ترتبت على نشاطه المخالف للقوانين و القرارات و اللوائح و الانظمة و انما يتوفر الخطأ قانونا في حق الفاعل من مجرد مخالفته لهذه القواعد و

تقوم مسؤوليته عن النتيجة الاجرامية التي وقعت طالما توفرت علاقة السببية بين نشاط الجاني و بين النتيجة الاجرامية.

وفي هذا الاتجاه ذهبت المحكمة العليا في الجزائر الى ان قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة امكانية اسناد النتيجة و هي الوفاة الى خطأ المتهم و مسائلته عنها طالما كانت تتفق و السير العادي للامور فاذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة و غير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق فان خطأ الغير لا ينفي عنه

37- د . محمد زكي او عامر – المرجع السابق – ص 406

المسؤولية و لا يكون سببا في اعفاءه من العقاب الا اذا كان غير متوقع الحصول و لا يمكن تجنبه (38)

و في اجتهاد اخر ذهبت نفس المحكمة الى ان قضاة الاستئناف كان عليهم ان يبينوا في قرارهم بالادانة من اجل القتل الغير عمدي الخطأ الذي ارتكبه المتهم و رابطة السببية بين الخطأ و الضرر التي ترتب عليه حتى يتمكن المجلس الاعلى من مراقبة صحة تطبيق المادة 288 من ق.ع (39)

ويلاحظ مما سبق ان مخالفة الفاعل للقوانين والانظمة لا يفيد سوى توافر الخطأ في جانبه على نحو لا يجوز معه اثبات العكس لان الخطأ مفترضا قانونا من مجرد

المخالفة بقرينة قاطعة و لكنه لا يسال عن النتيجة الاجرامية التي وقعت ما لم يقم الدليل على ان نشاطه المخالف للقوانين او اللوائح كان هو السبب في تلك النتيجة.

<u>درجات الخطأ :</u> بعد ان بينا صورالخطا نود هنا ان نفرق بين انواع الخطا ودرجاته، لذا سوف نتطرق الى الخطا المدني والخطا الجنائي ثم الخطا المادي والخطا الفني واخير الخطا البسيط او اليسير والخطا الجسيم.

1-الخطا الجنائي والخطا المدني : ان القانون المدني لا يفرق في المسؤولية بين درجات الخطا ويسال المخطء مهما كان خطئه فلا اعتبار لدرجة الخطا او جسامته

38- قرار المجلس الاعلى رقم 19661967 مؤرخ في 1966/02/22 نشرة العدالة - ص 312
39- قرار المجلس الاعلى رقم 6641 المؤرخ في 1971/10/19 الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية – نشرة العدالة - ص 92 .

الا في تقدير التعويض الا ان هناك من فرق بين الخطا الجزائي والخطا المدني.

أ-من حيث طبيعة كل منها ، فالخطا الجنائي ينظر فيه من حيث اضراره بالمجتمع في حين ان الخطا المدني ينظر فيه من حيث اضراره بالفرد واخلاله بالتوازن بين الذمم المالية .

ب- من حيث سلطة القاضي في تقديرهما . فجزاء الخطا الجنائي عقوبة رادعة واذا تردد القاضي في نسبة الخطا الى المتهم وجب عليه ترجيح جانب البراءة .

اما جزاء الخطا المدني فهو اعادة التوازن بين الذمم المالية بتعويض مالي وهو جزاء اخذ بكثير ، ومن ثم كان الاتجاه العام في المسؤولية المدنية يهدف الى الوقوف بجانب المصاب ومساعدته وبذل كل جهد في سبيل حصوله على التعويض فلا يتردد القاضي في الحكم بالتعويض اذا اشتبه في الخطأ .

3-من حيث توفير المرونة اللازمة لتحقيق العدالة فان القول بوحدة الخطا الجنائي مع الخطا المادي لا يترك للقاضي الا ان يختار بين الحكم بالادلة والتعويض معا اوان يحكم بحكم بالبراءة ورفض التعويض فيحمله ذلك احيانا على رفض التعويض لانه يستكثر الادانة الجزائية ، واحيانا اخرى يرفض البراءة لشعوره بان العدالة تقتضي منح تعويض للمصاب وليس من شان ذلك ان يساعد على تحقيق العدالة على الوجه الا كمل اما القول باستقلال الخطا المدني عن الخطا الجنائي وعدم التلازم بين المسؤولية فانه يتيح للقاضي حلا وسطا يستطيع ان يدرأ عن طريقه في كثير من الحالات عيوب الحلين المتطرفين .

4-**الخطا المادي والخطا الفني** : مع التسليم بوحدة الخطا فقد حاول البعض الرجوع الى التفرقة بين الخطا الجسيم والخطا البسيط في ترتيب مسؤولية كل من يمارس مهنة الطب والعمليات الجراحية وهي تفرقة قالت بها محكمة النقض الفرنسية بحيث ترى هذه المحكمة ان مسؤولية الطبيب لها وجهان ، احدهما يتعلق بصناعته وهو ما يعبر عنه بخطا المهنة وثانيهما ليس متعلقا بذلك ولا شان له بالفن في ذاته .

فخطا المهنة لا يسلم به الا في حالات الجهل الفاضح والوجه الثاني لا يخضع لسلطان التقدير الفني الطبي والجدل العلمي لانه خطا مادي يقع فيه الطبيب مخالفا بذلك القواعد المقررة طبيا ، فهو مسؤول عنه وهذا النوع من الخطا يقع تحت المسؤولية شأن الطبيب فيه شان اي شخص اخر .والحكمة من التفرقة عند اصحاب هذا الراي فهي ان رجال الفن يجب ان تتسع لهم حرية العمل حتى يسهل عليهم مسايرة النظريات الحديثة والانتفاع بها بعد التحقق من صحتها ، ومن جهة اخرى ان كثيرا من المسائل الفنية لا يزال موضع خلاف عند الفنيين فما يراه بعضهم خطا قد يراه البعض الاخر صحيحا (40)

الخطا الجسيم والخطا اليسير : الخطا الجسيم في نطاق القانون الجنائي يصلح لترتيب المسؤولية الجنائية في حين يكون الخطا البسيط وبموجبه نقرر متى يكون الخطا جسيما فيكون واضحا ونستطيع توقعه اما الخطا البسيط فهو اقل وضوحا ولا

40-د.محمد صبحي نجم –المرجع السابق –ص 210.

يستطيع الشخص العادي توقعه ذلك لان توقع الخطا غير واضح يحتاج الى نوع من التبصر غير العادي لذا فان الفاعل يسال جزائيا في حالة الخطا الجسيم لانه كان بامكانه توقعها لو اتخذ قدرا من الانتباه والاحتراز اما الخطا البسيط فان الشخص العادي لا يمكنه توقعه لانه يتطلب نوعا من التبصر لا يتوفر لدى الشخص العادي.

-**عقوبة القتل الخطا** :نص المشرع الجزائري على عقوبة القتل الخطا في صورتين صورة القتل الخطا البسيط وصور القتل الخطا المشدد.

فالحالة الاولى نص عليها في المادة 288 من ق.ع. وهي الحالة الخالية من اي ظرف مشدد بحيث نص على عقوبة القتل الخطأ بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامته من 20.000 دج الى 100.000 دج للشخص المتسبب في القتل

نتيجة رعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او عدم مراعاته الانظمة والقوانين والعقوبة هنا تطبق على الفاعل فقط ذلك انه لا يتصور في الجرائم غير العمدية وجود شريك او محرض او فاعل معنوي نظرا لانعدام ركن العلم لدى هؤلاء . كما انه لا شروع في جريمة القتل .

الصورة الثانية وهي العقوبة المشددة فقد نص عليها المشرع في المادة 290 من قانون العقوبات والتي جاء فيها مايلي : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 اذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر او حاول التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه وذلك بالفرار او بتغيير الاماكن

او باية طريقة اخرى .فالمشرع اعتبر حالة السكر ظرف مشدد ويقصد بحالة السكر اذا شرب الجاني اي مسكر كيفما كان نوعه او طبيعته فالعبرة بحالة السكر وليس بطبيعة او نوع المسكر والسكر الذي يعتبر ظرفا مشددا هو السكر الاختياري اما السكر الاضطراري فيعتبر مانع من موانع المسؤولية ذلك ان الجاني في هذه الحالة يكون قد اضطر ليتناوله وبتناوله يفقد الادراك والتمييز فتصبح ارادته غير حرة اما في الحالة الاولى فالجاني هو من اختار ان يكون في حالة السكر لذا فقد حمله المشرع جزاء عمله بان ضاعف العقوبة عليه .بحيث اصبحت العقوبة الحبس من سنة الى ست سنوات والغرامة من 40.000 دج الى 200.000 دج اما الظرف المشدد الثاني فهو محاولة التهرب من المسؤولية الجزائية او المدنية ولقد ذكر المشرع صور التهرب من المسؤولية الجزائية او المدنية على سبيل المثال فقد

يحاول الجاني التهرب من المسؤولية بالفرار من مكان ارتكابه فعل القتل الخطا حتى تبقى هوية الفاعل مجهولة او يقوم بافعال من شانها تؤدي الى افلاته من العقاب ومن هذه الافعال مثلا تغيير حالة الاماكن وهذا الامر في غالب الاحيان ما يثور في قضايا حوادث المرور بحيث يقوم الجاني بتغيير الوقائع فيجعل سيارة المجني عليه في الاتجاه غير السليم المخالف لانظمة السير ، وما الى ذلك من الافعال التي تؤدي الى تغيير حالة الاماكن او اي فعل اخر من شانه ان يؤدي الى افلاته من المسؤولية الجزائية والمدنية .

وفي هذه الحالة كذلك يتعرض الفاعل الى عقوبة مضاعفة كما سبق بيانة .

خاتمة

أهمية القانون الجنائي الخاصة كما سبق أن شرحناها و بيناها هي في بيان عناصر و أركان و ظروف كل جريمة على حدا . الجرائم تشترك و تحدد في بعض العناصر و الأركان العامة و تتميز بأخرى . فالجرائم تنتمي إلى عائلات معينة كجرائم الأشخاص و جرائم الأموال و جرائم الماسة بأمن الدولة و الجرائم الالكترونية و ما إلى ذلك .

إلا انه لما تدرس كل جريمة على حدا ضمن العائلة الإجرامية الواحدة فتظهر خصائصها و بالتالي يمكن تمييز كل جريمة على مثيلتها من الجرائم التي تنتمي إليها فجرائم القتل تنتمي إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص و التي تضم جرائم القتل العمد و جرائم القتل الخطأ إلا انه لما تناولنا بالدراسة و التحليل جرائم القتل العمد توصلنا إلى ان هذه الجرائم لها خاصية معينة و أن أركانها الخاصة تختلف عن الأركان الخاصة لمثيلتها من الجرائم .

إلا أن صعوبة الدراسة بخصوص جرائم القتل تكمن في الترجمة الخاطئة للنصوص الواردة باللغة العربية ذلك أن قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 قد حرر باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية و لكن مع الأسف الشديد جاءت الترجمة سيئة و غير صحيحة ذلك أن النصوص الواردة باللغة الفرنسية كانت أدق و اصح من النصوص الواردة باللغة العربية فمثلا نص المادة

255 و 259 و 261 تحتاج إلى إعادة صياغة ذلك أن نص المادة 255 الوارد باللغة الفرنسية و هو الأصل يقول :

- كل قتل مرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد يعتبر اغتيالا .

في حين النص الوارد باللغة العربية يقول : - القتل قد يقترن مع سبق الإصرار والترصد ، ولا يتطرق إلى تكييفه كما أن المادة 261 الواردة باللغة الفرنسية تنص على عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة الاغتيال في حين نفس المادة باللغة العربية تنص على عقوبة الإعدام بالنسبة للقتل غير أن عقوبة القتل هي السجن المؤبد حسب نص المادة 263 / ف 3 لذا نقترح تصحيح هذه المواد .

1- قائمة المراجع باللغة العربية :

1-احمد فتحي سرور – الوسيط في شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص – دار النهضة العربية القاهرة 1968 .

2-احسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال -ج .1.دار هومة – ط-2003 –الجزائر .

3- ادوار غالي الذهبي – شرح قانون العقوبات الليبي - القسم الخاص – مطبعة الجامعة اليبية .ط.1 ليبيا -1971.

4- بن شيخ حسين- مذكرات في القانون الجزائي – جرائم ضد الاشخاص – جرائم ضد الاموال - دار هومة – ط 3 الى 2002 .

5- جلال ثروت - نظرية القسم الخاص – الجزء الاول.جرائم الاعتداء على الاشخاص – الدار الجامعية .

6-حسن ابو السعود – قانون العقوبات المصري- القسم الخاص – دار النهضة العربية القاهرة 1959 .

7- محمد زكي ابو عامر- قانون العقوبات القسم الخاص. الدار الجامعية – بيروت 1981 .

8- عبد الفتاح مصطفى الصيفي – قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على امن الدولة وعلى الاموال .دار النهضة العربية .ط.1972 بيروت.

9- عبد الرحمن توفيق – محمد صبحي نجم – شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الاردني –ج1.مطبعة التوفيق .عمان 1983.

2-ouvrages en langue étrangere .

1-yves mayaud – revue de science criminelle et de droit pénal 2016 N°4 ..

2-Rassal (M.L) infractions contre les biens et contre les personnes .dans le nouveau code penal .coll .dalloz .1995.

3-r.vouin.droit penal spécial .tome 1.4eme ed .M.Rassal .1976 Dalloz .